هذا كتاب متن الرسالة

للإمام العالم العلامة

ابن أبي زيد القيرواني

تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح [illegible]

أوقف هذه [illegible] أنا

صحيح السلام [illegible]

الأستاذ [illegible]

[illegible] بيعود [illegible]

والوح

تملك هذه الرسالة العبد الفقير محمد [illegible] سليمان المالكي الرفاعي الشهير بالدجوي

٢٠٦٢

٢٢٨

قيل إذ بين البيتين ما كتبنا إلى [illegible] كتابه إلا استغنيه [illegible]

هذا [illegible] أول أطوي وانشره [illegible] به ما كتبت [illegible]

العالم انفس شي انتخا [illegible] فدم عليه [illegible]

[illegible]

عمارة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه العالم

العلامة ابو محمد عبد الله

ابن ابي زيد القيرواني

رضي الله تعالى عنه امين

الحمد لله الذي ابتدا الانسان

بنعمته وصوره في الارحام

بحكمته وابرزه الى رفقه وما

يسر له من رزقه وعلمه ما لم

يكن يعلم وكان فضل الله عليه

عظيما ونبهه بآثار صنعته

واعذر اليه على السنة المرسلين

الخيرة من خلقه فهدى من

وفقه بفضله واضل من

خذله بعدله وبشر المؤمنين

للبشرى

للبشرى وشرح صدورهم

للذكرى فآمنوا بالله بالسنتهم

ناطقين وبقلوبهم مخلصين

وبما اتتهم رسله وكتبه عاملين

وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند

ما حدّ لهم واستغنوا بما احلّ

لهم عن ما حرّم عليهم اما بعد

اعاننا الله واياك على رعاية

ودائعه وحفظ ما اودعنا

من شرائعه فانك سألتني ان

اكتب

اكتب لك جملة مختصرة من واجب

امور الديانات مما تنطق به

الالسنة وتعتقده القلوب

وتعمله الجوارح وما يتصل

بالواجب من ذلك من السنن

من مؤكدها ونوافلها ورغائبها

وشيء من الآداب منها وجمل من

أصول الفقه وفنونه على مذهب

مالك ابن انس وطريقته مع

ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك

من

من تفسير الراسخين وبيان

المتفقهين لما رغبت من تعليم

ذلك للولدان كما تعلمهم حروف

القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم

دين الله وشرائعه ما ترجى

تعريف الدين
الدين اصطلاحا وضع الاهي سائق
لذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود
الى ما هو خير لهم بالذات واما تعريفه لغة
... بما ... انتهى

لهم بركته ونحمد لهم عاقبته

فاجبتك الى ذلك لما رجوت

تعريف الرجا تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في الاسباب انتهى

لنفسي ولك من ثواب من علم

الثواب هو الجزا

دين الله او دعا اليه واعلم ان

خير القلوب اوعاها للخير

اي احفظها للخير

وارجا

وارجا القلوب للخير ما لم يسبق

الشر اليه واولى ما عني به

اي احق واوجب وافضل

الناصحون ورغب في اجره

الراغبون ايصال الخير الى قلوب

اولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم

[illegible]

على معالم الديانة وحدوده

اراد بها هاهنا قواعد الدين

الشريعة ليرتاضوا عليها وما

عليهم ان نعتقده من الدين

قلوبهم وتعمل به جوارحهم

فانه روي ان تعليم الصغار

لكتاب

لكتاب الله يطفي غضب الله وان

اراد بالغضب هاهنا الانتقام

وان تعليم الشي في الصغر

كالنقش في الحجر وقد مثلت

لك من ذلك ما ينتفعون

ان شاء الله بحفظه ويشرفون

وفي نسخة بدل الحلم الحاكم في الموضعين وفي نسخة بدل

بعلمه ويسعدون باعتقاده

والعمل به وقد جاء أن يؤمروا

بالصلاة لسبع سنين ويضربوا

عليها لعشر ويفرق بينهم في

المضاجع فكذلك ينبغي أن

يعلموا

يعلموا ما فرض الله سبحانه على

العباد من قول وعمل قبل بلوغهم

ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن

ذلك من قلوبهم وسكنت إليه

أنفسهم وأنست بما يعلمون به

من ذلك جوارحهم وقد فرض
الله سبحانه على القلوب عملا من
الاعتقادات وعلى الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات
وسأفصل لك ما شرطت لك

ذلك

ذلك بابا بابا بالقرب من فهم
متعلميه إن شاء الله وإياه نستخير
وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب ما تنطق به الألسنة

وتعتقده الأفئدة

من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب

والنطق باللسان أن الله إله

قوله قال القاضي عياض ان وجد الاعتقاد والنطق فهو مؤمن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فهو مؤمن على المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول والآن زنديق انتهى ابو الحسن علي ابن سالم

هذا نسخ الشيخ محمد العبد فتح الله عليه وعلى والديه آمين يا رب العالمين وعلى من كتب هذا آمين

واحد

واحد لا إله غيره ولا شبيه له

ولا نظير له ولا ولد له ولا والد

له ولا صاحبة له ولا شريك له

ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته

انقضاء لا يبلغ كنه صفته الواصفون

[illegible]

ولا يحيط بامره المتفكرون

التفكر لغة اعمال الخاطر في الشيء واصطلاحا ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول [illegible]

يعتبر المتفكرون باياته ولا

يتفكرون في مائية ذاته ولا

يحيطون بشيء من علمه الا بما

[illegible]

شاء وسع كرسيه السموات

[illegible]

والارض

والارض ولا يؤده حفظهما

وهو العلي العظيم العالم الخبير

المدبر القدير السميع البصير

العلي الكبير وانه فوق عرشه

المجيد بذاته وهو في كل مكان

بعلمه خلق الانسان ويعلم

ما توسوس به نفسه وهو اقرب

اليه من حبل الوريد وما تسقط

من ورقة الا يعلمها ولا حبة

في ظلمات الارض ولا رطب

وذلك الموت ينظر اليها فاذا اصفرت منها ورقة علم انه قرب اجل صاحبها

ولا يابس الا في كتاب مبين

على العرش استوى وعلى الملك

احتوى وله الاسما الحسنى

والصفات العلى لم يزل بجميع

صفاته واسمائه تعالى ان تكون

صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً وَاسْمَاؤُهُ مُحْدَثَةً

كَلَّمَ مُوسَىٰ بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ

صِفَةُ ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ

وَتَجَلَّىٰ لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ

وَاَنَّ الْقُرْاٰنَ كَلَامُ اللّٰهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

فيبيد

فَيَبِيدَ وَلَا صِفَةٍ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدَ

وَالْاِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

حُلْوِهِ وَمُرِّهِ وَكُلُّ ذٰلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ

اللّٰهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْاُمُورِ بِيَدِهِ

وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ

قبل كونه تجري على قدره لا يكون
من عباده قول وعمل الا وقد
قضاه وسبق علمه به لا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير
يضل من يشاء فيخذله بعدله

ويهدي

ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله
فكل ميسر بتيسيره الى ما سبق من
علمه وقدره من شقي او سعيد
اي ارادته
تعالى ان يكون في ملكه ما لا
وتقدس اي تنزه — يعني يوجد — اي في مملكته
يريد او يكون لاحد عنه غنا

أو يكون خالق لشيء إلا هو ورب
العباد ورب أعمالهم والمقدر
لحركاتهم وآجالهم الباعث
الرسل إليهم لإقامة الحجة عليهم
ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة

بمحمد

بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم
فجعله آخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه
وسراجا منيرا وأنزل عليه
كتابه الحكيم وشرح به دينه

القويم وهدايه الصراط المستقيم

وان الساعة اتية لا ريب فيها

وان الله يبعث من يموت كما

بداهم يعودون وان الله سبحانه

ضاعف لعباده المؤمنين

الحسنات

الحسنات وصفح لهم بالتوبة

عن كبائر السيئات وغفر الصغائر

بدل اشتمال من لهم لاشتمالهم على السيئات والتوبة
مركبة من ثلاثة انواع الاقلاع في الحال كان
على ما مضى من المعصية لرعاية حق الله تعالى

باجتناب الكبائر وجعل من لم

يتب من الكبائر صائرا الى

مشيئته ان الله لا يغفر ان يشرك به

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

من عاقبه بناره اخرجه منها

بايمانه فادخله جنته ومن

يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج

منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله

عليه وسلم من شفع له من اهل

الكبائر من امته وان الله سبحانه قد

خلق الجنة فاعدها دار خلود

لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر

ثم ولي المراد بهم هنا المؤمنون وليس المراد بهم من له صفة زايدة على الايمان باتفاق الشيوخ انتهى

الى وجهه الكريم وهي التي

اهبط منها آدم نبيه وخليفته

الى ارضه بما سبق في سابق علمه

وخلق النار فاعدها دار خلوده

لمن كفر به والحد في آياته وكتبه

[illegible]

ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته

وان الله تعالى يجيء يوم القيمة

والملك صفا صفا لعرض الامم

وحسابها وعقوبتها وثوابها

وتوضع الموازين لوزن اعمال العباد

فمن ثقلت موازينه فاولئك

هُمُ المُفلِحُونَ وَيُؤتَونَ صَحَايِفَهُم

بِاَعمَالِهِم فَمَن اُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ

فَسَوفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا

وَمَن اُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهرِهِ فَاُولَئِكَ

يَصلَونَ سَعِيرًا وَاَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ

يَجُوزُهُ

يَجُوزُهُ العِبَادُ اَعمَالَهُم فَنَاجُونَ

مُتَفَاوِتُونَ فِي سُرعَةِ النَّجَاتِ (اي الصراط)

عَلَيهِ مِن نَارِ جَهَنَّمَ وَقَومٌ اَوبَقَتهُم (اي اهلكتهم)

فِيهَا اَعمَالُهُم وَالاِيمَانُ بِحَوضِ (اي جهنم)

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

البينة وهم ايضا متفاوتون
في الهلاك وفي وصف ما بينا لهم من
الموالاة والامانة وسفل الدركات
وفيه ما على اهل التوحيد الخارجين
منها بعد العقاب تنبيه
خدش وجهه يخدشه وخدشه
شدد للمبالغة والمكدوش

ترده امته لا يظمأ من شرب منه

ويذاد عنه من بدل وغير وان

الايمان قول باللسان واخلاص

بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة

الاعمال وينقص بنقص الاعمال

فيكون

فيكون فيها النقص وبها الزيادة

ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل

ولا قول وعمل الا بنية ولا قول

وعمل ونية الا بموافقة السنة

وانه لا يكفر احد بذنب من اهل

القبلة وان الشهدا احيا عند

ربهم يرزقون وارواح اهل

الروح على ثلاثة اقسام روح رحمانية وروح جسمانية وروح روحانية اما الروح الرحمانية فهي جنة الذاكرين [illegible] وأما الروح الجسمانية [illegible] وأما الروح [illegible]

السعادة باقية ناعمة الى يوم

يبعثون وارواح اهل الشقاوة

معذبة الى يوم الدين وان المؤمنين

يفتنون

يفتنون في قبورهم ويسئلون

ويثبت الله الذين امنوا بالقول

الثابت في الحيوة الدنيا وفي

الآخرة وان على العباد حفظة

يكتبون اعمالهم ولا يسقط شيء

من ذلك عن علم ربهم وان ملك

الموت يقبض الارواح باذن ربه

وان خير القرون الذين راوا رسول

الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم

وافضل

وافضل الصحابة الخلفا الراشدون

المهديون ابو بكر ثم عمر ثم عثمان

ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان لا

يذكر احد من صحابة الرسول عليه

السلام الا باحسن ذكر والامساك

قوله ابو بكر وولي الخلافة باجماع الصحابة رضي الله عنهم
وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة [illegible]
وكانت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وولي
ثم يليه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
الخلافة باستخلاف ابي بكر رضي الله عنه [illegible] عشر اعوام
[illegible] وكانت مدة [illegible] يليه في الفضيلة عثمان
[illegible] رضي الله عنه وولي الخلافة باجماع [illegible] عشر سنة
ابن عفان رضي الله عنه [illegible] خلافته [illegible] ثم يليه في الفضيلة علي
الصحابة [illegible] ثم يليه في الفضيلة [illegible] الصحابة
[illegible] وولي الخلافة باجماع الصحابة [illegible] اعوام وقيل خمس
ابن ابي طالب [illegible] خلافته اربعة [illegible]
وكانت مدة خلافته [illegible] عبد الرحمن بن ملجم [illegible] رضي الله عنه
[illegible] توفي بالكوفة [illegible] الشاذلي
[illegible] مسجد [illegible] ابو بكر فقد [illegible]
[illegible] فقد [illegible]
وقال ابو [illegible] استقصا
ومن [illegible] [illegible] بنور الله ومن
[illegible] عليا فقد استمسك
بالعروة الوثقى ومن احسن الثنا
على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم
فقد برئ من النفاق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عما شجر بينهم وانهم احق الناس

ان يلتمس لهم احسن المخارج ويظن

بهم احسن المذاهب والطاعة

لائمة المسلمين من ولاة امرهم

وعلمائهم واتباع السلف الصالح

واقتفا

واقتفا آثارهم والاستغفار

الدين وترك صح

لهم وترك المرا والجدال في كلما

احدثه المحدثون وصلى الله على

سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد
المخرجين من بول او غائط او
ريح او لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ما
ابيض رقيق يخرج عند اللذة

با

بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
واما الودي فهو ما ابيض خاثر
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب
من البول واما المني فهو الماء الدافق
يخرج عند اللذة الكبرى بالاجماع

المني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء ذكره غيره ... من اهل اللغة ... وحكي المني مثل المعي ... الفؤاد ... سمي منيا لانه يمنى اي يراق ويدفق ولذا سمي ... بما يمنى فيها من الدم اي يراق ... ومني بتخفيف النون ومنى بتشديدها وبالاولى ورد القرآن ... منهما والدافق المدافع والمراد به هنا المدفوق الذي يخرج دفعة بعد دفعة انتهى

ووصفه اللذة بالكبرى يدل على ان اللذة عند خروج المذي صغرى

وقوله بالاجماع بيان للغالب ...

رايحته كرايحة الطلع وما المراة

ما رقيق اصفر يجب منه الطهر

يجب من هذا طهر جميع الجسد

كما يجب من طهر الحيضة واما

دم الاستحاضة يجب منه الوضوء

ويستحب لها ولسلس البول ان

يتوضا لكل صلاة ويجب الوضوء

من زوال العقل بنوم مستثقل

تعريف النوم لغة واصطلاحا
فمعناه لغة ريح اذ شمه الانسان [illegible]
تزول حواسه [illegible] واما اصطلاحا
فترة طبيعية تهجم على [illegible]
[illegible] تمنع حواسه الحركة
وعقله اذا زال [illegible]

او اغماء او سكر او تخبط جنون

ويجب الوضوء من الملامسة للذة

والمباشرة بالجسد للذة والقبلة

للذة ومن مس الذكر واختلف

في مس المرأة فرجها في ايجاب

الوضوء بذلك ويجب الطهر مما

ذكرنا من خروج الماء الدافق

للذة

للذة في نوم او يقظة من رجل

او امرأة او انقطاع دم الحيضة

او الاستحاضة او دم النفاس

او بغيبة الحشفة في الفرج

وان لم ينزل ومغيبة الحشفة

يوجب الغسل ويوجب الحد
ويوجب الصداق ويحصن
الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم واذا رات المراة الفضة

البيضا

البيضا تطهرت وكذلك ان رات
الجفوف تطهرت مكانها وانه
بعد يوم او يومين او ساعة ثم
ان عاودها دم او رات صفرة
او كدرة تركت الصلاة ثم اذا

انقطع عنها اغتسلت وصلت
ولكن ذلك كله كدم واحد
في العدة والاستبراء حتى ببعد
ما بين الدمين مثل ثمانية ايام
او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا

ومن

ومن تمادى بها الدم بلغت
خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة
تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها
زوجها واذا انقطع عنها دم
النفاس وان كان قريبا للولادة

اغتسلت وصلت وان تمادا

بها جلست ستين ليله ثم

اغتسلت وكانت مستحاضه

لا تصلي وتصوم وتوطاء ؛

باب طهارة الماء والثوب

والبقعة وما يجزئ من اللباس ؛

في الصلاة والمصلي يناجي ربه

فعليه ان يتاهب لذلك بالوضوء

او بالطهر ان وجب عليه الطهر

ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب

بنجاسة ولا بما قد تغير الشى

خالطه من شئ نجس او طاهر

الا ما غيرت لونه الارض التى

هو بها من سبخة او حمأة او نحوها

وما السما وما الابار وما العيون

وما

وما البحر طيب طاهر مطهر

للنجاسات وما غير لونه شى طاهر

حل فيه فذلك الما طاهر

غير مطهر فى وضوء او طهر او زوال

نجاسة وما غيرته النجاسة و

فليس بطاهر ولا مطهر وقليل
الماء ينجسه قليل النجاسة وان
لم يغيره وقلة الماء مع احكام
الغسل سنة والسرف منه غلو
وبدعة وقد توضأ رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن
رطل وثلث وتطهر بصاع وهو
وزن اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم وطهارة البقعة
للصلاة واجبة وكذلك طهارة

الثوب فقيل ان ذلك فيهما

واجب وجوب الفرائض وقيل

وجوب السنن المؤكدة وينهى

عن الصلاة في معاطن الابل

ومحجة الطريق وظهر بيت الله

الحرام

الحرام والحمام حيث لا يؤمن منه

بطهارة والمزبلة والمجزرة ومقبرة

المشركين وكنائسهم واقل ما يصلى

فيه الرجل من اللباس في الصلاة

ثوب ساتر من درع او ردا او الدرع

القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس
على اكتافه منه شي فان فعل لم
يعد واقل ما تجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهر قدميها او خمار

تقنع

تتقنع به وتباشر بكفيها الارض
في السجود مثل الرجل **باب**
صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار ولبس
الاستنجاء مما يجب ان يوصل به

الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في
فرايضه وهو من باب ايجاب
زوال النجاسة به او بالاستجمار
الا يصلي بها في جسده ويجزء
فعله بغير نية وكذلك غسل

الثوب النجس وصفة الاستنجاء
ان يبدا بعد غسل يديه فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج
من الاذى بمدر او غيره او بيده
ثم يحكها بالارض ويغسلها

ثم يستنجيا بالماء ويواصل صبه

ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك

بيده حتى يتنظف وليس عليه

غسل ما بطن من المخرجين ولا

يستنجي من ريح ومن استجمر بثلاثة

احجار

احجار يخرج آخرهن نقيا اجزاه

والما اطهر واطيب واحب الى

اهل العلم ومن لم يخرج منه بول

ولا غايط وتوضا لحدث او نوم

او لغير ذلك مما يوجب الوضو

فلابد من غسل يديه قبل دخولهما

في الاناء من سنة الوضوء غسل

اليدين قبل ادخالهما في الاناء

ثلاثا والمضمضة والاستنشاق

ومسح الاذنين سنة وباقيه

فرض

فرض فمن قام الى وضوء من نوم

او غيره فقد قال بعض العلماء

يبدأ فيسمي الله عز وجل ولم

يره بعضهم من الامر المعروف

وكون الاناء عن يمينه امكن له

على

فيتناوله ويبدأ فيغسل يديه

قبل ان يدخلهما في الإناء ثلاثا

فإن كان قد بال او تغوط غسل

ذلك منه ثم يتوضأ ثم يدخل

يده في الإناء فيأخذ الماء

فيمضمض

فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة

واحدة إن شاء او من ثلاث غرفات

وإن استاك باصبعه فحسن

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثر

ثلاثا ويجعل يده اليسرى على

انفه كالمتمخط وتجربته اقل

من ثلاثة في المضمضة والاستنشاق

وله جمع ذلك في غرفة واحدة

والنهاية احسن ثم ياخذ الماء

ان شاء بيديه وان شاء بيده اليمنى

فيجعله

فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله

الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا

له بيديه من اعلى جبهته وحد

منابت شعر راسه الى طرف ذقنه

ودور وجهه كله من حد عظمي

لحيته الى صدغيه ويمر بيديه

على ما غار من ظاهر اجفانه

واسارير جبهته وما تحت مارنه

من ظاهر انفه بغسل وجهه

هكذا ثلاثا ينقل الماء اليه

ويحرك

ويحرك لحيته في غسله وجهه

بكفيه ليدخلها الماء لدفع الشعر

لما يكفيه من الماء ولبس عليه

تخليلها في الوضوء في قول مالك

ويجري عليها يديه الى اخرها

ثمّ يغسل يده اليمنى ثلاثا او
اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلّل اصابع
يديه بعضها ببعض ثمّ يغسل
اليسرى كذلك ويبلغ فيهما

بالغسل

بالغسل الى المرفقين يدخلهما
في غسله وقد قيل اليهما احد
الغسل فليس بواجب ادخالهما
فيه وادخالهما احوط لزوال
تكلّف التحديد ثمّ يأخذ الماء

بيده اليمنى فيفرغه على باطن

يده اليسرى ثم يمسح بهما راسه

يبدا من مقدمه من اول منابت

شعر راسه وقد قرن اطراف

اصابع يديه بعضها ببعض

على

على راسه ويجعل ابهاميه في

صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا

الى طرف شعر راسه مما يلي قفاه

ثم يردهما الى حيث بدا ويأخذ

بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه

وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب

راسه والاول احسن ولو ادخل

يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين

ومسح بهما راسه اجزاه ثم يفرغ

الما على سبابتيه وابهاميه وان

شا غمس ذلك في الاناء ثم يمسح

اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح

المراة كما ذكرنا وتمسح على ذلاليها

ولا تمسح على الوقاية وتدخل

يديها من تحت عقاص شعرها

فى رجوع يديها فى المسح ثم رجليه
بصبّ الماء بيده اليمنى على رجله
اليمنى ويعركها بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبها بذلك
ثلاثا وإن شاء خلّل أصابعه

فى ذلك وإن ترك فلا حرج
والتخليل أطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد
يداخله الماء بسرعة من جساوة
أو شقوق فليبالغ بالعرك مع

صبّ الماء بيديه فانّه جاء الاثر

ويل للاعقاب من النار وعقب

الشيء طرفه واخره ثمّ يفعل

باليسرى مثل ذلك وليس عليه تحديد

غسل اعضائه ثلاثا بامر لا يجزى

دونه ولكنّه اكثر ما يفعل ومن

كان يوعب باقلّ من ذلك اجزاه

اذا احكم ذلك وليس كلّ الناس

في احكام ذلك سواء وقد قال

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

من توضأ فاحسن الوضوء ثم
رفع طرفه الى السماء وقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة يدخل من

ايها

ايها شاء وقد استحب بعض العلماء
ان يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه ان يعمل عمل الوضوء
احتسابا لله عز وجل لما امره

يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه أن
ذلك تاهبا وتنظفا لمناجات
ربه والوقوف بين يديه لأداء فرائضه
والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل

على يقين بذلك ويتحفظ فيه
فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن
الحيض والنفاس سواء فإن اقتصر

المتطهر على الغسل دون الوضوء

اجزاه وافضل له ان يتوضا

بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه

او في جسده من الاذى ثم يتوضا

وضوء الصلاة فان شاء غسل

رجليه

رجليه وان شاء اخرهما الى اخر

غسله ثم يغمس يديه في الاناء

ويرفعهما غير قابض بهما شيئا

فيخلل بهما اصول شعر راسه

ثم يغرف بهما على راسه ثلاث

غرفات غاسلا له بهن ونفعل

ذلك المراة ونضغث راسها

وليس عليها حل عقاصها ثم

يفيض الما على شقه الايمن

ثم على شقه الايسر وبذلك

بيديه بان صب الما حتى يعم الما

جسده وما شك ان يكون الما

اخذه من جسده عاوده بالما

ودلكه بيده حتى يوعب جميع

جسده ويتابع غمز سرته وتحت

حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت
حاجبيه وبين اليتيه ورفغيه
وتحت ركبتيه واسافل رجليه
ويخلل اصابع يديه ويغسل
رجليه اخر ذلك بجمع ذلك

فيهما لتمام غسله ولتمام وضوءه
ان كان اخر غسلهما ويحذر ان
يمس ذكره في تدلكه بباطن كفه
فان فعل ذلك وقد اوعب
طهره اعاد وان مسه في ابتداء

الوضوء

غسله وبعد ان غسل مواضع

الوضوء فان مسه في ابتدا الوضوء

غسله منه فليمم بعد ذلك

بيديه على مواضع الوضوء بالما

على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب

باب فيمن لم يجد الما وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الما في السفر

اذا ايس ان يجده في الوقت

وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر

على مسه في سفر او حضر لمرض

مانع او مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله اياه وكذلك
مسافر يقرب منه خوف لصوص
او سباع واذا ايقن المسافر بوجود
الما في الوقت اخر الى اخره وان

ييس

ييأس منه تيمم في اوله وان لم
يكن عنده علم منه تيمم في وسطه
وكذلك ان خاف لا يدركه في الوقت
ورجا ان يدركه فيه ومن تيمم
من هو لانه اصاب الما في الوقت

بعد ان صلى فاما المريض الذي

لم يجد من يناوله الما فليعد

وكذلك الخايف من سباع ونحوها

وكذلك المسافر الذي يخاف

الا يدرك الما في الوقت ويرجوا

ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولاء

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد

من هولاء الا مريض لا يقدر على

مس الما لضرر بجسمه مقيم وقد

قيل بتيمم لكل صلاة وقد روي

عن مالك فيمن ذكر صلوات كثيرة

ان يصليها بتيمم واحد والتيمم

بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر

على الارض منها من تراب او رمل

او حجارة او سبخة يضرب بيديه

الارض

الارض وان تعلق بهما شيء نفضهما

نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه

كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض

فيمسح يمناه بيسراه تجعل اصابع

يده اليسرى على اطراف اصابع

بيده اليمنى ثم يمر اصابعه على

ظاهر يده وذراعه وقد حنا عليه

اصابعه حتى يبلغ المرفقين

ثم يجعل كفه على باطن ذراعه

من طي مرفقه قابضا عليه حتى من

يبلغ

يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم

يجري بباطن بهمه على ظاهر

بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى

باليمنى هكذا فاذا بلغ الكوع

مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى

الى اخر اطرافه ولو مسح اليمنى
باليسرى واليسرى باليمنى كيف
شا او تيسر عليه او عب المسح
لاجزاه واذا لم يجد الجنب او
الحائض الماء للطهر تيمما وصليا

فاذا

فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا
ما صليا ولا يطأ الرجل امراته
التي انقطع عنها دم الحيض او
النفاس بالطهر بالتيمم حتى
تجد من الماء ما تطهر المرأة به ثم

يتطهران به جميعا او في باب

جامع الصلوات شي من مسايل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر

والسفر ما لم ينزعهما وذلك

اذا ادخل فيهما رجليه بعد

ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة

فهذا الذي اذا احدث وتوضا

مسح عليهما والا فلا وصفة المسح

ان يجعل يده اليمنى من فوق الخف

من طرف الاصابع ويده اليسرى

من تحت ذلك ثم يذهب بيديه

لليسرى

الى حد الكعبين وكذلك يفعل

ويجعل يده اليسرى من فوقها

واليمنى من اسفلها ولا يمسح على

طين

طين في اسفل خفه او روث دابة

حتى يزيله بمسح او غسل وقيل

يبتدا في مسح اسفله من الكعبين

الى طرف الاصابع لئلا يصل الى

عقب خفه شي من رطوبة ما مسح

من خفه من القشب وان كان
في اسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

باب في اوقات الصلاة واسمايها

اما صلاة الصبح وهي الصلاة
الوسطى عند اهل المدينة وهي

الفجر

الفجر فاول وقتها انصداع الفجر
المعترض بالضياء في اقصى المشرق
ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة
حتى يرتفع فيعم الافق واخر
الوقت الاسفار البين الذي اذا

سلم منها بدا حاجب الشمس

وما بين هذين وقت واسع

وافضل ذلك اوله ووقت

الظهر اذا زالت الشمس عن كبد

السما واخذ الظل في الزيادة

ويسـ

ويستحب ان تؤخر في الصيف

الى ان يزيد ظل كل شي ربعه

بعد الظل الذي زالت عليه

الشمس وقيل انما يستحب ذلك

في المساجد ليدرك الناس

الصلاة واما الرجل في خاصة

نفسه فاول الوقت افضل له

وقيل اما في شدة الحر فافضل له

ان يبرد بها وان كان وحده لقول

النبي عليه السلام ابردوا بالصلاة

فان

فان شدة الحر من فيح جهنم واخر

الوقت ان يصير ظل كل شي مثله

بعد ظل نصف النهار واول وقت

العصر آخر وقت الظهر واخره

ان يصير ظل كل شي مثليه بعد

ظِلُّ نِصْفِ النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا
اسْتَقْبَلْتَ الشَّمْسَ بِوَجْهِكَ
وَأَنْتَ قَايِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَاسَكَ
وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى
الشَّمْسِ بِبَصَرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ

وان لم

وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصَرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ
الْوَقْتُ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ
فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ وَالَّذِي
وَصَفَ مَالِكٌ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ
تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ وَهِيَ

صلاة الشاهد يعني الحاضر

يعني المسافر لا يقصرها ويصليها

كصلاة الحاضر فوقتها غروب

الشمس فإذا توارت بالحجاب

وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها

إلا وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت

صلاة العتمة وهي صلاة العشا

وهذا الاسم أولى بها غيبوبة

الشفق والشفق الحمرة الباقية

في المغرب من بقايا شعاع الشمس

فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ

وَلَا حُمْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ

وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ

فَذَلِكَ لَهَا وَقْتٌ إِلَى ثُلُثِ

اللَّيْلِ لِمَنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ

او

أَوْ عُذْرٍ وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى وَلَا

بَأْسَ أَنْ يُؤَخِّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ

قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ وَيُكْرَهُ

النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

قوله في الاذان الخ المشهور ان الامامة
افضل من الاذان والاقامة وان الاقامة
افضل من الاذان على المشهور لانضمامها
بالصلاة والاذان المشهور بل المتفق
عليه ان اقامته بالبلد فرض كفاية
وفي كل مسجد من مساجد الجماعة سنة
قال بعضهم وحينئذ يتقيد بهذا ما قاله
في المختصر من ان ظاهره سنة مطلقا ولم
ينقل للنبي صلى الله عليه وسلم انه اذن
الا مرة واحدة انتهى اجهوري

الْاَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَةِ
الرَّاتِبَةِ فَاَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ
نَفْسِهِ فَاِنْ اَذَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ
مِنَ الْاِقَامَةِ وَاَمَّا الْمَرْاَةُ فَاِنْ
اَقَامَتْ فَحَسَنٌ وَاِلَّا فَلَا حَرَجَ

ولا

وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا
اِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَاْسَ اَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا
فِي السُّدُسِ الْاَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْاَذَانُ
اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُ اَكْبَرُ اَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا
اللّٰهُ اَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ اَشْهَدُ

ان محمدا رسول الله ثم ترجع

بارفع من صوتك اول مرة فتكرر

التشهد فتقول اشهد ان لا اله

الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان

محمدا رسول الله حي على الصلاة

حي على الصلاة حي على الفلاح

حي على الفلاح فان كنت في نداء

الصبح زدت هاهنا الصلاة

خير من النوم الصلاة خير من النوم

لا تفعل ذلك في غير نداء الصبح

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

مرة واحدة والاقامة وتر الله اكبر

الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على

الصلاة

الصلاة حي على الفلاح قد قامت

الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله

الا الله **باب صفة العمل**

في الصلوات المفروضة وما يتصل

بها من النوافل والسنن والاحرام

في الصلاة ان تقول الله اكبر
لا تجزئ غير هذه الكلمة وترفع
يديك حذو منكبيك او دون
ذلك ثم تقرا فان كنت في الصبح
قرات جهرا بام القرآن لا تستفتح

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن
ولا في السورة بعدها فاذا قلت البتة
ولا الضالين فقل آمين ان كنت
وحدك او خلف امام وتخفيها
ولا يقولها الامام فيما جهر فيه

ويقولها فيما اسر فيه وفي قوله

اياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ

سورة من طوال المفصل فان

كانت السورة اطول من ذلك

تخمس بقدر التغليس وتجهر

بقراتها

بقراتها فاذا اتمت السورة كبرت

في انحطاطك للركوع فتمكن

الى صح

يديك من ركبتيك وتستوي

لان سنن الهمام تبطل على المشهور خلافا للمنزع ذلك ع

ظهرك مستويا ولا ترفع راسك

ولا تطاطيه وتجافى بضبعيك

عن جنبيك وتعتقد الخضوع
بذلك بركوعك وسجودك
ولا تدع في ركوعك وقل ان شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في

اللبث

اللبث ثم ترفع راسك وانت قايل
سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم
ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
ولا يقولها الامام ولا يقول
المأموم سمع الله لمن حمده ويقول

اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي

قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي

ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتكبر

في انحطاطك للسجود فتمكن

جبهتك وأنفك من الأرض وتباشر

بكفيك

بكفيك الارض باسطا يديك

مستويتين الى القبلة تجعلهما

حذو اذنيك او دون ذلك

وكل ذلك واسع غير انك لا تفترش

ذراعيك في الارض ولا تضم

عضديك الى جنبيك ولكن

تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون

رجلاك في سجودك قائمتين

بطون ابهاميها الى الارض وتقول

ان شئت في سجودك سبحانك ربي

ظلمت نفسي

ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي

او غير ذلك ان شئت وليس لطول

ذلك وقت واقله ان تطمئن

مفاصلك متمكنا ثم ترفع راسك

بالتكبير فتجلس تثني اليسرى في

جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض
وترفع يديك على ركبتيك ثم
تسجد الثانية كما فعلت اولا
ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا

على يديك لا ترجع جالسا لتقوم
من جلوس ولكن كما ذكرت لك
وتكبر في حال قيامك ثم تقرا
كما قرات في الاولى او دون ذلك
وتفعل مثل ذلك في الصبح غير

انك تقنت بعد الركوع وإن
شئت قنت قبل الركوع بعد
تمام القراءة والقنوت اللهم
انا نستعينك ونستغفرك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني

عليك

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجوا رحمتك ونخاف عذابك

الجد إن عذابك بالكافرين

ملحق ثم يفعل في السجود والجلوس

كما تقدم من الوصف فإذا جلست

بعد السجدتين نصبت رجلك

اليمنى وبطون أصابعها إلى الأرض

واثنيت

واثنيت اليسرى وافضيت بأليتيك

إلى الأرض ولا تقعد على رجلك

اليسرى وإن شئت حنيت اليمنى

في انتصابها فجعلت جنب بهمها

إلى الأرض فواسع ثم تتشهد

والتشهد التحيات لله الزاكيات

لله الطيبات الصلوات لله السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين اشهد ان لا اله الا

الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبد الله ورسوله فإن

سلمت بعد هذا اجزأك وما

تزيده إن شئت واشهد ان الذي

جاء به محمد حق وان الجنة حق

وان النار حق وان الساعة آتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت

وباركت

وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم
صل على ملائكتك المقربين
وعلى انبيائك والمرسلين وعلى
اهل طاعتك اجمعين اللهم اغفر لي

ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم
اني اسئلك من كل خير سألك
منه محمد نبيك واعوذ بك من
كل شر استعاذك منه محمد نبيك

اللهم

اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا
وما اسررنا وما اعلنا وما انت
اعلم به منا ربنا واتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار واعوذ بك من فتنة

المحيا والممات ومن فتنة المسيح
الدجال ومن عذاب النار وسوء
المصير السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تقول

السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة
وجهك وتتيامن براسك قليلا
هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن

بها قليلا ويرد أخرى على الامام
فبالتنه يشير اليه ويرد على من
كان سلم عليه عن يساره فإن لم
يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره
شيأ ويجعل يديه في تشهده على

فخذيه

فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها قد
نصب حرفها الى وجهه واختلف
في تحريكها فقيل ليعتقد بالاشارة
بها ان الله إله واحد وبيناً اول من حركها

انها مقمعة للشيطان واحسب
تاويل ذلك ان يذكر بذلك
من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء
الله عن السهو فيها والشغل عنها
ويبسط يده اليسرى ولا يحركها

ولا

ولا يشير بها ويستحب الذكر بأثر
الصلاة يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له

إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم ينتفع به بعده فيعلم ... العلم يشتغل بعد طلوع الفجر وكان مالك يشتغل ... مسائله بعد الصلاة حتى تمام الصلاة ...

له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير ويستحب

إثر صلاة الصبح التمادي في

الذكر والاستغفار والتسبيح

والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب

بل يشتغل على الذكر حتى تطلع الشمس انتهى من شرح على الرسالة فعلم من هذا أن طلب العلم أفضل من الذكر في هذا الزمن

طلوعها

طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتين

الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر

يقرأ في كل ركعة بأم القرآن يسرها

والقراءة في الظهر نحو القراءة في الصبح

من الطول أو دون ذلك قليلا

ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ

في الاولى والثانية في ركعة بأم

القرآن وسورة سرا وفي الاخريين

بأم القرآن وحدها سرا ويتشهد

في الجلسة الاولى الى قوله واشهد

ان

ان محمدا عبده ورسوله ثم يقوم

ولا يكبر حتى يستوي قائما هكذا يفعل

الامام والرجل وحده واما المأموم

فبعد ان يكبر الامام يقوم المأموم

ايضا فاذا استوى قائما كبر

ويفعل في بقية صلاة الظهر
من صفة الركوع والسجود والجلوس
نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل
بعدها ويستحب له ان يتنفل
بعدها باربع ركعات يسلم من كل

لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ... اصحاب السنن ... حسن صحيح غريب

ركعتين

ركعتين ويستحب له مثل ذلك
قبل صلاة العصر ويفعل في العصر
كما وصفنا في الظهر سواء الا انه
يقرا في الركعتين الاوليين مع ام القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى

ويستحب قبل العصر اربع لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ...

وانا انزلناه ونحوهما فاما المغرب

منها اي يقرا في كل ركعة

فيجهر بالقراءة في الركعتين الاوليين

منهما بام القران وسورة من السور

القصار وفي الثالثة بام القران

فقط ويتشهد ويسلم ويستحب له

ان

ان يتنفل بعدها بركعتين وما

زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات

فحسن والتنفل بين المغرب والعشا

مرغب فيه واما غير ذلك من شانها

فكما تقدم ذكره في غيرها

وأما العشا الآخرة وهي العتمة
والإسم العشا أخص بها وأولى فيجهر
في الأوليين بأم القرآن وسورة في
كل ركعة وقراتها أطول قليلا من
قراة العصر وفي الأخريين بأم

القرآن في كل ركعة سرا ثم يفعل
في سايرها كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها
لغير ضرورة والقراة التي تسر في
الصلوات كلها هي تحريك

اللسان بالتكلم بالقراءة واما الجهر

فان يسمع نفسه ومن يليه ان كان

وحده والمراة دون الرجل في الجهر

وهي في هيئة الصلاة مثله غير

انها تنضم ولا تنفرج فتجذبها ولا

عضديها وتكون منضمة مزوية

في جلوسها وسجودها وامورها كلها

ثم يصلي الشفع والوتر جهرا وكذلك

يستحب في نوافل الليل الاجهار

وفي نوافل النهار الاسرار وان

وان جهر في النهار في نفله فذلك
واسع واقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرأ في الاولى بام
القران وسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بام القران وقل

يا ايها

يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم
ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بام
القران وقل هو الله احد والمعوذتين
وان زاد من الاشفاع جعل اخر
ذلك الوتر وكان النبي صلى الله عليه

وسلم يصلي من الليل اثنى عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة وافضل
الليل اخره في القيام فمن اخر
تنفله ووتره الى اخره فذلك

افضل

افضل الا من الغالب عليه
الا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد
من النوافل اول الليل ثم ان شاء الله
اذا استيقظ في اخره تنفل ما شاء
منها مثنى مثنى ولا يعيد الوتر

ومن غلبته عيناه عن حزبه

فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع

الفجر اول الاسفار ثم يوتر ويصلي

الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها

بعد ان صلى الصبح ومن دخل

المسجد على وضوء فلا يجلس حتى

يصلي ركعتين إن كان وقت تجوز

فيه الركوع ومن دخل ولم يركع

للفجر اجزاه لذلك ركعتا الفجر

وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد

فاختلف فيه فقيل يركع وقيل

لا يركع ولا صلاة نافلة بعد الفجر

الا ركعتاى الفجر الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الامام والماموم

ويوم الناس افضلهم وافقههم ولا

تام

تام المراة في فريضة ولا نافلة

لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام

فيما يسر فيه ولا يقرا معه فيما يجهر

فيه ومن ادرك ركعة فاكثر من

صلاة الجماعة فقد ادرك الجماعة

فليقض بعد سلام الامام ما فاته
على نحو ما فعل الامام في القراءة
واما في القيام والجلوس فيفعله كفعل
الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله ان يعيده في الجماعة

للفضل

للفضل في ذلك الا المغرب وحدها
ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في الجماعة
ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس
فله ان يعيدها في جماعة والرجل

الواحد مع الامام يقوم عن يمينه

ويقوم الرجلان فاكثر خلفه

وان كانت امراة معهما قامت خلفهما

وان كان معهما رجل صلى عن يمين

الامام والمراة خلفهما ومن صلى

بزوجته فقامت خلفه والصبي

ان صلى مع رجل واحد خلف

الامام قاما خلفه ان كان الصبي

يعقل ولا يذهب ويدع من يقف

معه والامام الراتب ان صلى وحده

فاته مقام الجماعة ويكره في كل
مسجد له إمام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة
فلا يؤم فيها احدا معه واذا سهى
الامام وسجد لسهوه فليتبعه من لم

يسم

يسمعه ممن خلفه ولا يرفع احد
راسه قبل الامام ولا يفعل الا
بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد
سلامه وما سوى ذلك فواسع

ان يفعله معه وبعده احسن

وكل سهو سهاه المأموم فالامام

يحمله عنه الا ركعة او سجدة او

تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقا

نية الفريضة واذا سلم الامام

فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف

الا ان يكون في محله فذلك واسع

باب جامع في الصلاة

واقل ما يجزي المرأة من اللباس

الدرع الخصيف السابغ الذي

يستتر ظهور قدميها وهو القميص

والخمار الخصيف ويجزئ الرجل

الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي

انفه او وجهه في الصلاة او

يضم ثيابه او يكفت شعره وكل سهو

في

في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين

بعد السلام يتشهد لهما ويسلم

منهما وكل سهو بنقص فليسجد له

قبل السلام اذا اتم تشهده ثم

يتشهد ويسلم وقيل لا يعيد التشهد

وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ

فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ

قَرِيبًا وَإِنْ بَعُدَ ابْتَدَا صَلَاتَهُ

وان كان طويلا بطلت

الا

الَّا أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ

خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ

أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ شِبْهِ

ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُجْزِي سُجُودُ

السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ

ولا لترك القراءة في الصلاة كلها
او في ركعتين منها وكذلك في
القراءة في ركعة من الصبح واختلف
في السهو عن القراءة في ركعة من
غيرها فقيل يجزي فيه سجود السهو

قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي
بركعة وقيل يسجد قبل السلام
ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة
احتياطا وهذا احسن ذلك
ان شاء الله ومن سها عن تكبيرتين

او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة
او القنوت فلا سجود عليه ومن
انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي
عليه شي منها فليرجع ان كان
بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم

بها

بها ثم يصلح ما بقي عليه وان تباعد
ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته
وكذلك من نسي السلام ومن لم
يدر ما صلى ثلاث ركعات ام
اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك

فيه وأتى برابعة وسجد بعد سلامه

ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام

ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم سلم

ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك

في السهو فليله عنه ولا إصلاح

عليه

عليه ولكن عليه أن يسجد بعد

وهو الذي يكثر ذلك منه بأن يشك

كثيرا أن يكون سهى زاد أو نقص

ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط

وإذا أيقن بالسهو سجد بعد

السلام

اصلاح صلاته فان كثر ذلك منه
فهو يعتريه كثيرا اصلح صلاته
ولم يسجد لسهوه ومن قام من
اثنتين رجع ما لم يفارق الارض
بيديه وركبتيه فاذا فارقها تمادى

ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن ذكر
صلاة صلاها متى ما ذكرها على
نحو ما فاتته ثم اعاد ما كان
في وقته مما صلى بعدها ومن عليه
صلوات كثيرة صلاها في كل وقت

من ليل او نهار وعند طلوع الشمس
وعند غروبها وكيف ما تيسر له
وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم
بدا بهن وان فات وقت ما هو في
وقته وان كثر بدا بما يخاف فوات

وقته

وقته ومن ذكر صلاة في صلاة فسدت
هذه عليه ومن ضحك في صلاة
اعادها ولم يعد الوضوء وان كان
مع امام تمادى واعاد ولا شيء عليه
في التبسم والنفخ في الصلاة كالكلام

حديث
اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس
واحسن الى جارك تكن مؤمنا
واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب

العامد لذلك مفسد للصلاة

ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت

وكذلك من صلى بثوب نجس

او على مكان نجس واما من توضا

بما قد تغير لونه او طعمه اعاد صلاته

وكذلك من توضا بما خالطته نجاسة صح

ابدا

ابدا ووضوءه وارخص في الجمع بين

المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك

في طين وظلمة يؤذن للمغرب

اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر

قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل

المسجد ثم يؤذن للعشا في داخل

المسجد ويقيم ثم يصليها ثم

ينصرفون وعليهم اسفار قبل

مغيب الشفق والجمع بعرفة بين

الظهر والعصر عند الزوال سنة

واجبة

واجبة باذان واقامة لكل صلاة

وكذلك في جمع المغرب والعشا

بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا

جد السير بالمسافر فله ان يجمع

بين الصلاتين في اخر وقت الظهر

واول وقت العصر وكذلك المغرب

والعشا واذا ارتحل في اول وقت

الصلاة الاولى جمع حينئذ

وللمريض ان يجمع اذا كان الجمع

ارفق به لبطنه ونحو جمع وسط

اذا خاف ان يغلب على عقله عند الزوال وعند المغرب واذا كان الجمع صح

وقت

وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق

والمغما عليه لا يقضي ما خرج وقته

في اغمائه ويقضي ما افاق في وقته

مما يدرك منه ركعة فاكثر من

الصلوات وكذلك الحائض تطهر

فاذا بقي عليها من النهار بعد

بغير توان خمس ركعات صلت

الظهر والعصر وان بقي من الليل

اربع ركعات صلت المغرب

والعشا وان كان من النهار او من

الليل

الليل اقل من ذلك صلت الصلاة

الاخرة وان حاضت لهذا التقدير

لم تنقض ما حاضت في وقته وان

حاضت لاربع ركعات من النهار

فاقل الى ركعة او لثلاث ركعات

من الليل الى ركعة قضت الصلاة

الاولى فقط واختلف في حيضتها

لاربع ركعات من الليل فقيل

مثل ذلك وقيل انها حاضت

في وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن

بالوضوء وشك في الحدث ابتدا

الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا

مما هو فريضة منه فان كان

بالقرب اعاد ذلك وما يليه

وان تطاول ذلك اعاده فقط

وإن تعمد ذلك ابتدا الوضوء

إن طال ذلك وإن كان صلى

في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا

ووضوء وإن قد ذكر مثل المضمضة

والاستنشاق ومسح الأذنين فإن

كان

كان قريبا فعل ذلك ولم يعد

ما بعده وإن تطاول فعل ذلك

لما يستقبل ولم يعد ما صلى

قبل أن يفعل ذلك ومن صلى على

موضع طاهر من حصير وبموضع

آخر منه نجاسة فلا شيء عليه

والمريض إذا كان على فراش نجس

فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا

طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة

المريض إن لم يقدر على القيام

صلى جالسا إن قدر على التربيع

وإلا بقدر طاقته على السجود

فليومي بالركوع والسجود ويكون

سجوده أخفض من ركوعه وإن لم

يقدر على القيام صلى على جنبه

الا يمين ايما وان لم يقدر الا على

ظهره فعل ذلك ولا يؤخر

الصلاة اذا كان في عقله وبصيرته

بقدر ما يطيق وان لم يقدر على

مس الماء الضرر به او لانه لا يجد

من يناوله اياه تيمم وان لم يجد

من يناوله ترابا تيمم بالحائط

الى جانبه ان كان طينا او عليه

طين فان كان عليه جص او جير

فلا يتيمم به والمسافر ياخذ الوقت

في طين خضخاض لا يجد ان يصلي
فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما
يومي بالسجود اخفض من الركوع
فإن لم يقدر ان ينزل فيه صلى
على دابته الى القبلة وللمسافر

ان يتنفل على دابته في سفره حيث
ما توجهت به ان كان سفرا
تقصر فيه الصلاة وليومئ على
دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة
وإن كان مريضا الا بالارض الا ان

يكون ان نزل صلى جالسا ايماء
لمرضه فليصل على الدابة بعد
ان توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل
الدم ثم بنا ما لم يتكلم او يمشي

على

على نجاسة ولا يبني على ركعة لم
تتم بسجدتيها وليلغها ولا
ينصرف لدم خفيف وليفتله
باصابعه الا ان يسيل او يقطر
ولا يبني في قيء ولا حدث ومن

رعف بعد سلام الامام سلم

وانصرف وان رعف قبل سلامه

انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس

وسلم وللراعف ان يبنى فى منزله

[illegible]

اذا يئس ان يدرك بقية صلاة

الامام

الامام الا فى الجمعة فلا يبنى الا

فى الجامع ويغسل قليل الدم من

الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره

وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها

سواء ودم البراغيث ليس عليه

غسله الا ان يتفاحش ٥

باب سجود القران

احد عشر سجدة ليس في المفصلات

منها شيء وهي العزيم المص عند

قوله ويسبحونه وله يسجدون وهو

اخرها

اخرها فمن كان في صلاة فاذا

سجد بها قام فقرا من الانفال

او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع

وسجد وفي الرعد عند قوله

وظلالهم بالغدو والاصال

وفي النحل يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني اسرايل ويخرون للاذقان
يبكون ويزيدهم خشوعا وفي
مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن

خروا سجدا وبكيا وفي الحج اولها
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي
الهدهد الله لا اله الا هو رب

العرش العظيم وفي الم تنزيل

وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون

وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا

واناب وقيل عند قوله لزلفى وحسن

مآب وفي حم تنزيل واسجدوا لله

الذی

الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون

ولا تسجد السجدة في التلاوة إلا

على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها

وفي التكبير في الرفع منها سعة

وإن كبر فهو أحب إلينا ويسجدها

من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر

وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة اربعة برد وهي

ثمانية واربعون ميلا فعليه

ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ ثلاثة اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ثم بعد ما العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة من شعر بغل ستة ثم عدها ما واحد لا يعلموا

ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين

الى المغرب فلا يقصرها ولا يقصر

حتى يجاوز بيوت المصر وتصير

خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه

منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع اليها

أو يقاربها بأقل من الميل وإن

نوى المسافر إقامة أربعة أيام

بموضع أو ما يصلي فيه عشرين

صلاة أتم الصلاة حتى يظعن

من مكانه ذلك ومن خرج ولم

يصل الظهر والعصر وقد بقي

من النهار قدر ثلاث ركعات

صلاهما سفريتين فإن بقي

قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة

صلى الظهر حضرية والعصر

سفرية ولو دخل الخمس ركعات

ناسيا لهما صلاهما حضريتين

فان كان القدر اربع ركعات فاقل

الى ركعة صلى الظهر سفرية

والعصر حضرية وان قدم في

ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر

فيما يقدر ولم يكن صلى المغرب

والعشا صلى المغرب ثلاثا والعشا

حضرية ولو خرج وقد بقي عليه

من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب

ثم صلى العشا سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي الى الجمعة فريضة وذلك
عند جلوس الامام على المنبر واخذ
المؤذنون في الاذان والسنة المتقدمة

ان

ان يصعد واحد منهم حينئذ على المنار
فيؤذنون ونحرم حينئذ البيع
وكلما يشغل عن السعي وهذا الاذان
الثاني احدثه بنوا امية والجمعة
تجب بالمصر والجماعة والخطبة

فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ

الامام على عصا او يجلس في اولها

وفي وسطها وتقام الصلاة عند

فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر

فيهما بالقراءة يقرا في الاولى بالجمعة

ونحوها

ونحوها وفي الثانية بهل اتاك

حديث الغاشية ونحوها ويجب

السعي اليها على من في المصر ومن على

ثلاثة اميال منه فاقل ولا يجب

على مسافر ولا على اهل منا ولا عبد

ولا امراة ولا صبي وان حضرها

عبدا او امراة فليصلها ويكون

النسا خلف صفوف الرجال

ولا تخرج اليها الشابة وينصت

للإمام في خطبته ويستقبله الناس

والغسل

والغسل لها واجب والتهجير

حسن ولبس ذلك في اول النهار

وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه

واحب الينا ان ينصرف بعد

فراغها ولا يتنفل في المسجد

وَلْيَتَنَفَّلْ إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا وَلَا يَفْعَلُ

ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلْيَرْقَ الْمِنْبَرَ كَمَا يَدْخُلُ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا

الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَايِفَةٍ

رَكْعَةً وَيَدَعُ طَايِفَةً مُوَاجِهَةً

الْعَدُوِّ فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَايِفَةٍ

رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَايِمًا وَيُصَلُّونَ

لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ

مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ تَأْتِي أَصْحَابُهُمْ

فيحرمون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد
ويسلم ثم يقضون الركعة التي
فاتتهم وينصرفون هكذا يفعل
في صلاة الفرائض كلها إلا المغرب

فانه

فإنه يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة وإن
صلى بهم في الحضر لشدة خوف
صلى في الظهر والعصر والعشا
بكل طائفة ركعتين ولكل

صلاة اذان واقامة واذا اشتد

الخوف عن ذلك صلوا وحدانا

بقدر طاقتهم مشاتا وركبانا

ماشين او ساعين مستقبلي القبلة

او غير مستقبليها **باب**

في صلاة العيدين والتكبير

ايامنا وصلاة العيدين سنة

واجبة تخرج لها الامام والناس

ضحوة قدر ما اذا وصل حانت

الصلاة وليس فيها اذان ولا اقامة

فيصلي ركعتين يقرأ فيهما جهرا

بأم القرآن والشمس وضحاها

وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها

ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة

يعد فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية

خمسا

خمسا تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة

القيام وفي كل ركعة سجدتين

وركعة واحدة ثم يتشهد ثم يسلم

ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في

أول خطبته ووسطها ثم ينصرف

ويستحب ان يرجع في طريق غير

الطريق التي اتى منها والناس

كذلك وان كان في الاضحى

خرج باضحيته الى المصلا فذبحها

او نحرها بنحر ليعلم ذلك الناس

فيذبحوا بعده وليذكر الله في خروجه

من بيته في الفطر والاضحى جهرا

حتى ياتي المصلى الامام والناس

كذلك فاذا دخل الامام للصلاة

قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير

الامام في خطبته وينصتون
فيما سوى ذلك فان كانت ايام
النحر فيكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر
الى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه

وهو اخر ايام منا يكبر اذا صلى الصبح
ثم يقطع والتكبير دبر الصلوات
الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع
مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول ان شاء ذلك الله اكبر الله اكبر

الله أكبر

لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد

وقد روي عن مالك هذا أو الأول

وكل واسع والأيام المعلومات أيام

النحر الثلاثة والأيام المعدودات

أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر

والغسل

والغسل للعيدين حسن ولبس

بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن

من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة

إذا خسفت الشمس خرج الإمام إلى

المسجد فافتتح الصلاة بالناس

بغير اذان ولا اقامة فقرا قراءة

طويلة سرًّا بنحو سورة البقرة

ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك

ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده

ثم

ثم يقوم فيقرا دون ذلك ثم يركع

نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه

يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد

سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرا

دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع

نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ

دون قراءته هذه ثم يركع نحو ذلك

ثم يرفع رأسه كما ذكرنا ثم يسجد

ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء أن يصلي

في بيته مثل ذلك أن يفعل وليس

في صلاة خسوف القمر جماعة وليصلِّ

الناس عند ذلك فرادى كسائر

ركوع النوافل وليس في إثر صلاة

خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا

بأس أن يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقا

وصلاة الاستسقا سنة تقام

يخرج لها الامام كما يخرج للعيد

ضحوة فيصلي بالناس ركعتين

يجهر فيهما بالقراءة بام القرآن

وسبح

وسبح اسم ربك الاعلى وبالشمس

وضحاها ونحوها وفي كل ركعة

سجدتان وركعة واحدة ويتشهد

ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه

فيجلس جلسة فاذا اطمأن الناس

قام متوكا على قوس او عصا فخطب
ثم جلس ثم قام فخطب فاذا افرغ
استقبل القبلة فحول رداءه فجعل
ما على منكبه الايمن على الايسر وما
على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك

اقلابا وليفعل الناس مثله وهو
قايم وهم قعود ثم يدعوا كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبيرة الخفض
والرفع ولا اذان فيها ولا اقامة

فائدة قال ابن العربي الورد ليس بعدم محض ولا

باب ما يفعل بالمحتضر وغسل الميت

وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر

واغماضه اذا قضى عليه ويلقن

لا اله الا الله عند الموت وان

قدر

قدر على ان يكون طاهرا وما عليه

طاهر فهو احسن ويستحب الا تقربه

حائض ولا جنب وارخص بعض

العلماء في القراة عند راسه

بسورة يس ولم يكن ذلك عند

مالك امرا معمولا به ولا باس
بالبكا بالدموع حينئذ وحسن
التعزي والتصبر اجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ
والنياحة ولبس في غسل الميت

حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء
وسدر ونجعل في الاخرة كافورا
ونستر عورته ولا يقلم اظفاره
ولا نحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وان وضي وضوء

الصلاة فحسن وليس بواجب

فذلك واسع ولا بأس بغسل

احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة

والمرأة تموت في السفر لا نساء معها

ولا ذو محرم من الرجال فليمم

ويقلب لجنبه في الغسل أحسن وإن أجلس صح

رجل

رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت

رجلا يمم النساء وجهه ويديه

الى المرفقين ان لم يكن معهن رجل

يغسله ولا امرأة من محارمه فان

كانت امرأة من محارمه غسلته وسترت

عورته وإن كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب أن يكفن
الميت في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة
أو سبعة وما جعل له من أزرة

او

أو قميص أو عمامة فذلك محسوب
في عدد الأثواب الوتر وقد كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة أثواب بيض سحولية
أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه

وسلم ولا باس ان يقمص الميت
ويعمم وينبغي ان يحنط ويجعل
الحنوط بين اكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه

ويدفن

ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الامام
في حد او قود ولا يصلى عليه الامام
ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام الجنازة
افضل فيجعل الميت في قبره على

فائدة عن الشيخ الشوبري رحمه الله تعالى
سئل ابو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها
فقال يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت
او وقفت ومتى كثرت الملائكة خلفها اسرعت
ويحتمل ان يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد
للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة
تتأخر ويحتمل ان يكون بقاؤها في حال رجوعها
ليتم اجل بقائها في الدنيا وسئل عن خفة
الجنازة وثقلها فقال اذا خفت فصاحبها
شهيد لان الشهيد حي والحي اخف من الميت
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا الاية ذكره ابو الحسن
في طبقاته في ترجمة ابي حفص عمر البلخي
فانظره ان شئت انتهى

شقه الايمن وينصب عليه اللبن
ونقول حينئذ اللهم ان صاحبنا
قد نزل بك وخلف الدنيا وراء
ظهره وافتقر الى ما عندك اللهم
ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتليه

في قبره بما لا طاقة له به والحقه
بنبيه صلى الله عليه وسلم
ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر
ولا يدخله في قبره الا ان يخاف

ان يضيع فليواره واللحد احب الى
اهل العلم من الشق وهو ان تحفر
للميت تحت الجرف في حايط قبلة
القبر وذلك ان كانت تربة صلبة
وتنقطع وكذلك فعل برسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم

باب في الصلاة على الجنايز

والدعا للميت والتكبير على الجنايز
اربع تكبيرات يرفع يديه في اولهن
وان رفع في كل تكبيرة فلا باس

وان شاء دعا بعد الاربع ثم سلم
وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه
ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها
والسلام من الصلاة على الجنايز
تسليمة

تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت
قيراط من الاجر وقيراط في حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا ويقال في الدعا على

المبيت غير شيء محدود وذلك كله
واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات
واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى
له العظمة والكبرياء والملك

والقدرة والثناء وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك
على محمد وعلى آل محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم

وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن
عبدك وابن امتك انت خلقته
ورزقته وانت امتّه وانت تحييه
وانت اعلم بسره وعلانيته جئنا

شفعا

شفعا له فشفعنا فيه اللهم
انا نستجير بحبل جوارك له انك
ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم
اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه

وَاَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ

بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْاَبْيَضُ

مِنَ الدَّنَسِ وَاَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ

دَارِهِ وَاَهْلًا خَيْرًا مِنْ اَهْلِهِ وَزَوْجًا

خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ اَللّٰهُمَّ اِنْ كَانَ مُحْسِنًا

فَزِدْ فِي اِحْسَانِهِ وَاِنْ كَانَ مُسِيئًا

فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اَللّٰهُمَّ اِنَّهُ قَدْ

نَزَلَ بِكَ وَاَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ

فَقِيرٌ اِلَى رَحْمَتِكَ وَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ

عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما
لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا
بأثر كل تكبيرة وتقول بعد الرابعة

اللهم

اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين

والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

اللهم من احييته منا فاحيه

على الايمان ومن توفيته منا

فتوفه على الاسلام واسعدنا

بلقائك وطيبنا للموت واجعل

فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت

امراة قلت اللهم انها امتك

ثم تنادي بذكرها على التابيت

غير انك لا تقول وابدلها

زوجا خيرا من زوجها لانها

قد تكون زوجا في الجنة لزوجها

في الدنيا ونسا الجنة مقصورات

على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا

والرجل تكون له زوجات كثيرة

في الجنة ولا يكون للمراة ازواج

ولا باس ان تجمع الجنايز في صلاة

واحدة ويلي الامام الرجال ان كان

فيهم نسا وان كانوا رجالا لاجعل

افضلهم مما يلي الامام وجعل

من دونه الصبيان والنساء

من وراء ذلك الى القبلة ولا باس

ان يجعلوا صفا واحدا او يقرب

الى الامام افضلهم واما في دفن

الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم

مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصلى

عليه ووري فانه يصلى على قبره

ولا يصلى على من قد صلى عليه

ويصلى على اكثر الجسد واختلف

في الصلاة على مثل اليد والرجل

باب في الدعا للطفل

تسليم

والصلاة عليه وغسله ثم تثني

على الله تبارك وتعالى وتصلي على

نبيه ثم تقول اللهم انه عبدك

وابن عبديك انت خلقته ورزقته

وانت امته وانت تحييه اللهم

فاجعله

فاجعله لوالديه سلفا وذخرا

وفرطا واجرا وثقل به موازينهما

واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما

اجره ولا تفتنا واياهم بعده اللهم

الحقه بصالح سلف المؤمنين

فى كفالة ابراهيم عليه السلام
وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول
ذلك فى كل تكبيرة وتقول بعد

الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا
وافرطنا ولمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين

والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

ثم تسلم ولا يصلى على من لم

يستهل صارخا ولا يرث ولا يورث

ويكره ان يدفن السقط فى الدور

ولا باس ان يغسل النساء الصبى

الصغير ابن ست سنين او سبع

ولا يغسل الرجال الصبية

وحاصله ان غسل البنت على ثلاثة اقسام فاذا كانت بنت [illegible]

واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ

ان تشتهى فالاول احب الينا

باب فى الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة

يصام لرؤية الهلال ويفطر

لرؤيته كان ثلاثين يوما او

تسعة وعشرين يوما فان غم

الهلال فيعد ثلاثين يوما

من

من غرة الذي قبله ثم يصام

وكذلك في الفطر ويبيت الصيام

في اوله وليس عليه البيات في

بقيته ويتم الصيام الى الليل

ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير

السحور ومن شك في الفجر فلا

يأكل ولا يصام يوم الشك

ليحتاط به من رمضان ومن

صامه كذلك لم يجزه وان

وافقه من رمضان ولمن شاء

صومه تطوعا ان يفعل ومن اصبح

ولم يأكل ولم يشرب ثم تبين ان ذلك

اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك

عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا

قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض

[illegible]

نهاراً فلها الاكل في بقية يومها
ومن افطر في تطوعه عامداً او
سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضا وان افطر ساهياً فلا قضا
عليه بخلاف الفريضة ولا بأس

بالسواك

بالسواك للصائم في جميع نهاره
ولا تكره له الحجامة الا خيفة الشر
ومن ذرعه القيء في رمضان فلا
قضى عليه ومن استقا فقا فعليه
القضا واذا خافت الحامل على

ما في بطنها افطرت ولم تطعم

وقد قيل تطعم وللمرضع ان خافت

على ولدها ولم تجد من تستاجر له

اولم يقبل غيرها ان تفطر

وتطعم ويستحب للشيخ الكبير

اذا افطرا ان يطعم والاطعام في

هذا كله مد عن كل يوم بقضيه

وكذلك يطعم من فرط في قضا

رمضان حتى دخل عليه رمضان

اخر ولا صيام على الصبيان

حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية

وبالبلوغ لزمتهما أعمال الأبدان

فريضة قال الله سبحانه وتعالى

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم

فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم

يتطهر

يتطهر أو امرأة حائض طهرت

قبل الفجر فلم يغتسلا إلا بعد

الفجر أجزأهما صومه ذلك اليوم

ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا يوم

النحر ولا يصام اليومان اللذان

بعد النحر الا للتمتع الذي لا يجد

هديا واليوم الرابع لا يصومه

متطوع ويصومه من نذره

او من كان في صيام متتابع قبل

ذلك ومن افطر في نهار رمضان

ناسيا

ناسيا فعليه القضا فقط وكذلك

من افطر فيه لضرورة من مرض ومن

سافر سفرا تقصر فيه الصلاة

فله ان يفطر وان لم تنله ضرورة

وعليه القضا والصوم احب

البنا ومن سافر اقل من اربعة برد

فظن ان الفطر مباح له فافطر

فلا كفارة عليه وعليه القضا

وكل من افطر متأولا فلا كفارة

عليه وانما الكفارة على من افطر

متعمدا

متعمدا باكل او شرب او جماع مع

القضا والكفارة في ذلك

اطعام ستين مسكينا مدا لكل

مسكين بمد النبي صلى الله عليه

وسلم فذلك احب الينا وله ان

يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين

وليس على من افطر في قضاء رمضان

متعمدا كفارة ومن اغمي عليه

ليلا فافاق بعد طلوع الفجر

فعليه قضاء الصوم ولا يقضي

من

من الصلوات الا ما افاق في وقته

وينبغي للصايم ان يحفظ لسانه

وجوارحه ويعظم من شهر رمضان

ما عظم الله سبحانه ولا يقرب

الصايم النساء بوطء ولا مباشرة

ولا قبلة للذة في نهار رمضان
ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا
باس ان يصبح جنبا من الوطي ومن
التذ في نهار رمضان بمباشرة
او قبلة فامذى لذلك فعليه القضا

وان تعمد ذلك حتى امنى فعليه
القضاء والكفارة ومن قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وان قمت فيه بما تيسر
فذلك مرجو فضله وتكفير

الذنوب به والقيام فيه في مساجد

الجماعة بامام ومن شاء قام في بيته

وهو احسن لمن قويت نيته وحده

وكان السلف يقومون فيه في

المساجد بعشرين ركعة ثم

نخة قائمه

يوترون بثلاث ويفصلون بين

الشفع والوتر بسلام ثم صلوا

بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة

غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع

ويسلمون من كل ركعتين وقالت

عائشة رضي الله عنها ما زاد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رمضان ولا في غيره على اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف
الملازمة ولا اعتكاف الا بصيام
ولا يكون الا متتابعا ولا يكون الا
في المساجد كما قال الله سبحانه
وانتم عاكفون في المساجد فان

كان في بلد فيه الجمعة فلا يكون
الا في الجامع الا ان ينذر اياما
لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو
احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه

وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة
ومن افطر فيه متعمدا فليبتدي
اعتكافه وكذلك من جامع فيه
ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا وان
مرض خرج الى بيته فاذا صح بنا

على ما تقدم وكذلك ان حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما
في المرض وعلى الحايض في الحيض
فاذا طهرت الحايض او افاق المريض
في ليل او نهار رجع ساعة اذ الى المسجد

ولا

ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وليدخل
معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يبتدي فيها الاعتكافه
ولا يعود مريضا ولا يصلي على جنازة

ولا يخرج لتجارة ولا اشتراط في الاعتكاف

ولا باس ان يكون امام المسجد وله

ان يتزوج او يعقد نكاح غيره

ومن اعتكف اول الشهر او وسطه

خرج من اعتكافه بعد غروب الشمس

من

من اخره وان اعتكف بما يتصل فيه

اعتكافه بيوم الفطر فليبت ليلة

الفطر في المسجد حتى يغدو امنه

الى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعادن وذكر
الجزية وما يؤخذ من تجار اهل
الذمة والحربيين وزكاة العين
والحرث والماشية فريضة فاما
زكاة الحرث فيوم حصاده والعين

والماشية

والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة
في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق
وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع
النبي عليه السلام وهو اربعة امداد

بمده عليه السلام وتجمع القمح

والشعير والسلت في الزكاة

فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق

فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف

القطنية وكذلك تجمع اصناف

التمر

التمر وكذلك اصناف الزبيب

والارز والدخن والذرة كل واحد

صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة

واذا كان في الحائط اصناف من

التمر ودى الزكاة عن الجميع من وسط

ويزكا الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من
الجلجلان وحب الفجل من زيته
فان باع ذلك اجزاه ان يخرج من
ثمنه ان شا الله ولا زكاة في الفواكه

والخضر

والخضر ولا زكاة من الذهب في اقل
من عشرين دينارا فاذا بلغت
عشرين ففيها نصف دينار ربع
العشر فما زاد فبحساب ذلك وان
قل ولا زكاة في الفضة في اقل من

مايتي درهم وذلك خمس اواق

والاوقية اربعون درهما من وزن

سبعة اعني ان سبعة دنانير

وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت

من هذه الدراهم مايتي درهم

ففيها

ففيها ربع عشرها خمسة دراهم

فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب

والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم

وعشرة دنانير فليخرج من كل مال

ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى

تكون للتجارة فاذا بعتها بعد
حول فاكثر من يوم افدت ثمنها
او زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول
واحد اقامت قبل البيع حولا او اكثر
الا ان تكون مدبرا لا يستقر بيدك

عين ولا عرض فانك تقوم عروضك
كل عام وتزكي ذلك مع ما بيدك
من العين وحول ربح المال حول
اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة

وعليه دين مثله او ينقصه عن
مقدار الزكاة فلا زكاة عليه الا
ان يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة او رقيق او حيوان مقتناة
او عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه

فليزك ما بيده من المال فان لم
تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما بيده فان بقي
بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا يسقط الدين زكاة حب

ولا ثمر ولا ماشية ولا زكاة عليه

في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما

فإنه يزكيه لعام واحد بعد قبضه

وكذلك العرض حتى يبيعه وإن

كان الدين أو العرض من ميراث

فليستقبل به حولا بما يقبض منه

وعلى الأصاغر الزكاة في أموالهم

في الحرث والماشية والعين وزكاة

الفطر ولا زكاة على عبد ولا على

من فيه بقية رق في ذلك كله

فإذا اعتق فليأتنف حولاً من
يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة
على احد في عبده وخادمه وفرسه
وداره ولا ما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس

[illegible]

من

من الحلي ومن ورث عرضاً او وهب له
او رفع من ارضه زرعاً فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى
يبيعه ويستقبل به حولاً من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعادن من

بياع

ذهبا وفضة الزكاة اذا بلغ وزن

عشرين دينارا او خمسة اواق فضة

ففي ذلك ربع العشر يوم خروجه

وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا

به وان قل فان انقطع نيله بيده

وابتدا

وابتدا غيره لم يخرج شيئا حتى يبلغ

ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من

رجال اهل الذمة الاحرار البالغين

ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم

وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن

نصارى العرب والجزية على اهل

الذهب اربعة دنانير واربعون

درهما على اهل الورق ويخفف

عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم

من افق الى افق عشر ثمن ما يبيعونه

وان اختلفوا في السنة مرارا وان حملوا

الطعام الى مكة خاصة والمدينة

خاصة اخذ منهم نصف العشر من

ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر

الا ان ينزلوا على اكثر من ذلك

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية

الخمس على من اصابه

باب في زكاة الماشية

وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة

ولا زكاة من الابل في اقل من خمس ذود

وهي خمس من الابل ففيها شاة جذعة

او ثنية من جل غنم اهل ذلك البلد

من ضان او معز الى تسع ثم في العشر

شاتان الى اربعة عشر ثم في خمس

عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة

فاذا كانت عشرين فاربع شياه

الى اربع وعشرين ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض وهي بنت سنتين

فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر

الى خمس وثلاثين ثم في ست وثلاثين

بنت

بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين

الى خمس واربعين ثم في ست واربعين

حقة وهي التي يصلح على ظهرها

الحمل ويطرقها الفحل وهي بنت

اربع سنين الى ستين ثم في احدى

وستين جذعة وهي بنت خمس سنين

الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين

ابنتى لبون الى تسعين ثم في احدى

وتسعين حقتان الى عشرين ومائة

فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة

وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة

من البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها

ففيها تبيع عجل جذع قد اوفا

سنتين ثم كذلك حتى تبلغ اربعين

فتكون فيها مسنة ولا تؤخذ الا

انثى وهى بنت اربع سنين وهى

ثنية فما زاد ففى كل اربعين مسنة

وفى كل ثلاثين تبيع ولا زكاة

فى الغنم حتى تبلغ اربعين فاذا شاة

بلغتها ففيها شاة جذعة او ثنية

الى

الى عشرين ومائة فاذا بلغت

احدى وعشرين ومائة ففيها

شاتان الى مائتى شاة فاذا زادت

واحدة ففيها ثلاث شياه الى

ثلاث مائة فما زاد ففى كل مائة

شاة ولا زكاة في الاوقاص وهو

ما بين الفريضتين من كل الانعام

ونجمع الضان والمعز في الزكاة

والجواميس والبقر والبخت والعراب

وكل خليطين فانهما يترادان بالسوية

ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة

ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين

متفرق خشية الصدقة وذلك

اذا قرب الحول فاذا كان ينقص

اذا وهما بافتراقهما او باجتماعهما

اخذ بما كانا عليه قبل ذلك

ولا تؤخذ في الصدقة السخلة

وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ

العجاجيل في البقر ولا الفصلان

في الابل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس

ولا

ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل

الغنم ولا شاة العلف ولا التي

تربي ولدها ولا خيار اموال الناس

ولا يؤخذ في ذلك عرض ولا ثمن

فاذا اجبره المصدق على اخذ الثمن

في الانعام وغيرها اجزاه ان شا

الله ولا يسقط الدين زكاة حبو

ثمر ولا ماشية **باب في زكاة**

الفطر وزكاة الفطر سنة

فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم

على كل كبير وصغير ذكرا او انثى

حر او عبد من المسلمين صاعا

عن كل نفس بصاع النبي عليه السلام

وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد

من بر او شعير او سلت او تمر

أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة

أو أرز وقيل إن كان العلس قوت

قوم أخرجت منه وهو حب

صغير يقرب من خلقة البر

ويخرج عن العبد سيده والصغير

لا مال له يخرج عنه والده ويخرج

الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم

تلزمه نفقته وعن مكاتبه

وإن كان لا ينفق عليه لأنه عبد له

بعد ويستحب إخراجها إذا طلع

الفجر من يوم الفطر ويستحب

الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى

ولبس ذلك في الاضحى ويستحب

في العيدين ان تمضي في طريق

ويرجع في اخرى **باب**

في الحج والعمرة وحج بيت الله الحرام

الذي بمكة فريضة على كل من

استطاع الى ذلك سبيلا من

المسلمين الاحرار البالغين

مرة في عمره والسبيل الطريق

السابلة والزاد المبلغ الى مكة

والقوة على الوصول الى مكة

اما راجلا واما راكبا مع صحة

البدن وانما يوم ان يحرم من

الميقات وميقات اهل الشام

ومصر

ومصر واهل المغرب الجحفة فان

مروا بالمدينة فالافضل لهم

ان يحرموا من ميقات اهلها من

ذى الحليفة وميقات اهل

العراق ذات عرق واهل اليمن

يلملم واهل نجد من قرن ومن مر

من هؤلا بالمدينة فواجب عليه

ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه

الى ميقات له ويحرم الحاج او المعتمر

بأثر صلاة فريضة او نافلة

يقول

يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك

والملك لا شريك لك وينوي ما اراد

من حج او عمرة ويؤمر ان يغتسل

عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد

من مخيط الثياب ويستحب له ان
يغتسل لدخول مكة ولا يزال يلبي
دبر الصلوات وعند كل شرف
وعند ملاقات الرفاق وليس عليه
كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل

مكه

مكة امسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الي
مصلاها ويستحب له ان يدخل
مكة من كدا الثنية التي باعلا

مكة وإذا خرج خرج من كدا وإن
لم يفعل في الوجهين فلا حرج فإذا
دخل مكة فليدخل المسجد الحرام
ويستحسن أن يدخل من باب بني
شيبة فيستلم الحجر الأسود بفيه

إن قدر وإلا وضع يده عليه ثم
وضعها على فيه من غير تقبيل
ثم يطوف بالبيت عن يساره سبعة
أطواف ثلاثة خببا ثم أربعة مشيا
ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا

ويكبر ولا يستلم اليماني بفيه
ولكن بيده ثم يضعها على فيه
فاذا اتم طوافه ركع عند المقام
ركعتين ثم استلم الحجر ان قدر ثم
يخرج الى الصفا فيقف عليها

للدعا

للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب
في بطن المسيل فاذا اتى المروة
وقف عليها للدعا ثم يسعى الى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك اربع وقفات

على الصفا واربعا على المروة ثم
يخرج يوم التروية الى منا فيصلى
بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضى الى عرفات
ولا يدع التلبية فى هذا كله

حتى

حتى تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الامام ثم يروح معه الى موقف
عرفة فيقف معه الى غروب الشمس

ثم يدفع بدفعه الى المزدلفة فيصلي

معه بالمزدلفة المغرب والعشا

والصبح ثم يقف معه بالمشعر

يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع

الشمس الى منا ويحرك دابته ببطن

محسر

محسر فاذا وصل الى منا رمى جمرة

العقبة بسبع حصيات مثل

حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة

ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق

ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف

سبعا ويركع ثم يقيم بمنا ثلاثة
ايام فإذا زالت الشمس من كل يوم
منها رمى الجمرة التي تلي منا بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة
ثم رمى الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك

ويكبر

ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعا
باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية
ولا يقف عند جمرة العقبة
ولينصرف فإذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة

وقد تم حجه فإن شاء تعجل في يومين

من أيام منا فرما وانصرف الى العمرة

فإذا خرج من مكة طاف للوداع

وركع وانصرف والعمرة يفعل

فيها كما ذكرنا أولا إلى تمام السعي

بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه

وقد تمت عمرته والحلاق أفضل

في الحج والعمرة والتقصير تجزي ويقصر

من جميع شعر رأسه وسنة المرأة

التقصير ولا بأس أن يقتل المحرم

الفارة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من
الذباب والسباع ونحوها ويقتل
من الطير ما يتقى اذاه من الغربان
والاحدية فقط ويجتنب في حجه

وعمرته

[illegible]

وعمرته النساء والطيب ومخيط
الثياب والصيد وقتل الدواب
والقاء التفث ولا يغطي راسه
في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة
ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام

او اطعام ستة مساكين مدين

لكل مسكين او بنسك بشاة يذبحها

حيث شاء من البلاد وتلبس المرأة

الخفين والثياب في احرامها وتجتنب

ماسوى ذلك مما يجتنب الرجل

[illegible]

واحرام الرجل في وجهه وراسه

ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام

الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما

اسفل من الكعبين والافراد بالحج

افضل عندنا من التمتع ومن القران

واحرام

فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة

فعليه هدى يذبحه او ينحره

بمنا ان اوقفه بعرفة وان لم

يقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة

بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد

هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج

يعني من وقت يحرم من يوم عرفة

فان فاته ذلك صام ايام منا

وسبعة اذا رجع **وصفة التمتع**

ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر

الحج ثم تخرج من عامه قبل الرجوع
الى افقه او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان تحرم من مكة ان كان بها
ولا تحرم منها من اراد ان يعتمر
حتى تخرج الى الحل وصفة القران

ان تحرم بحج وعمرة معا وتبدا العمرة
في نيته واذا اردف الحج على العمرة
قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
وليس على اهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرة قبل

اشهر الحج ثم حج من عامه فليس
بمتمتع ولا قران ومن اصاب صيدا
فعليه جزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل من فقها المسلمين
ومحله منا وان اوقفه به بعرفة

والا فمكة ويدخل به من الحل وله
ان يختار ذلك او كفارة طعام
مساكين ان ينظر الى قيمة الصيد
طعاما فيتصدق به او عدل
ذلك صياما ان يصوم على كل

مدّ يوماً ولكسر المدّ يوماً كاملاً

والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب

لمن انصرف من مكة من حج او عمرة

ان يقول آيبون تائبون عابدون

لربنا حامدون صدق الله وعده

ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح

والعقيقة والصيد والختان

وما يكره من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من

استطاعتها واقل ما يجزى فيها
من الاسنان الجذع من الضان وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر
هذا ضعيف
وقيل ابن عشرة اشهر والثنى من
المعز وهو ما اوفى سنة ودخل

فى

فى الثانية ولا يجزى فى الضحايا
من المعز والبقر والابل الا الثنى
والثنى من البقر ما دخل فى السنة
الرابعة والثنى من الابل ابن ست
سنين وفحول الضان فى الضحايا

افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل
من ذكور المعز ومن اناثها واناث
المعز افضل من الابل والبقر في
الضحايا واما في الهدايا فالابل

افضل

افضل ثم البقر ثم الضان ثم المعز
ولا تجوز في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجا البين
ضلعها ولا العجفا التي لا شحم فيها
ويتقا فيها العيب كله ولا المشقوقة

الا اذن الا ان يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن ان كان
يدمى فلا يجوز وان لم يدم فذلك
جايز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده
بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر

ضحوة

ضحوة ومن ذبح قبل ان يذبح الامام
او ينحر عاد اضحيته ومن لا امام
لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة
اليهم وذبحه ومن ضحى بليل او
اهدى المنحرة وايام النحر ثلاثة

يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس
من اخرها وافضل ايام النحر اولها
ومن فاته الذبح في اليوم الاول الى
الزوال فقد قال بعض العلما
يستحب له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني

ولا

ولا يباع شيء من الاضحية جلد
ولا غيره ويوجه الذبيحة عند
الذبح الى القبلة وليقل الذابح
بسم الله والله اكبر ان زاد في الاضحية
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك

ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته
او غيرها فانها تؤكل وان تعمد
ترك التسمية لم تؤكل وكذلك
عند ارسال الجوارح على الصيد
ولا يباع من الاضحية والعقيقة

والنسك

والنسك لحم ولا جلد ولا ودك
ولا عصب ولا غير ذلك ويأكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها
افضل له وليس بواجب عليه ولا
يأكل من فدية الاذى وجزاء الصيد

وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ
هَدْيِ تَطَوُّعٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَاكُلُ
مِمَّا سِوَى ذَلِكَ اَن سَاوا الذَّكَاةُ قَطْعُ
الْحُلْقُومِ وَالْاَوْدَاجِ لَا يُجْزِي اَقَلُّ مِنْ
ذَلِكَ وَاِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ

ذلك

ذَلِكَ ثُمَّ اَعَادَ يَدَهُ فَاَجْهَزَ فَلَا
تُوكَلُ وَاِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّاسَ
اَسَاءَ وَلْتُوكَلْ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَفَا لَمْ
تُوكَلْ وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ فَاِنْ نُحِرَتْ
اُكِلَتْ وَالْاِبِلُ تُنْحَرُ فَاِنْ ذُبِحَتْ

لم تؤكل وقد اختلف في أكلها

والغنم تذبح فإن نحرت لم تؤكل

وقد اختلف في ذلك أيضا وذكاة

ما في البطن ذكاة أمه إذا تم خلقه

ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه

والموقوذة

والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية

والنطيحة وأكيلة السبع إن بلغ

ذلك منها في هذه الوجوه مبلغا

لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة ولا

بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع

ويتزودوا فإن استغنوا عنها طرحها

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا

دبغ ولا يصلى ولا يباع ولا بأس عليه

بالصلاة على جلود السباع إذا

ذكيت وبيعها وينتفع بصوف

الميتة

الميتة وشعرها وما ينزع منها

في حال الحياة وأحب إلينا أن

يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها

وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع

بأنياب الفيل وقد اختلف في

ذلك وما ماتت فيه فارة من

سمن او زيت او عسل ذايب طرح

ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت

ويشبهه في غير المساجد ويتحفظ

منه وان كان جامدا طرحت وما

حولها

حولها واكل ما بقي قال سحنون

الى ان يطول مقامها فيه فانه

يطرح كله ولا باس باكل طعام

اهل الكتاب واكره اكل شحوم

اليهود منهم من غير تحريم ولا يوكل

خ وذبايحهم

ما ذكاه المجوسي وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم فليس حرام
والصيد للهو مكروه ولغير اللهو
مباح وكلما قتله كلبك المعلم
او بازك المعلم فجائز اكله اذا

ارسلته

ارسلته عليه وكذلك ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك
على ذكاته وما ادركته قبل
انفاذها المقاتل لم يؤكل الا بذكاة
وكلما صدته بسهمك او رمحك

فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن

فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك

ما لم يبت عنك وقيل إن بات ذلك

فيما بات عنك مما قتلته الجوارح

وأما السهم يوجد في مقاتله فلا

بأس

بأس بأكله ولا تؤكل الإنسية بما

يؤكل به الصيد **والعقيقة سنة**

مستحبة ويعق المولود يوم سابعه صح

بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية

وصفتها ولا تحسب في السبعة

العقيقة

الايام اليوم الذي ولد فيه ويذبح

ضحوة ولا يمس الصبي شي من دمها

ويوكل منها ويتصدق وتكسر

عظامها وان حلق شعر راس المولود

ويتصدق بوزنه من ذهب او فضة

فذلك

فذلك مستحب حسن وان خلق

راسه بخلوق بدلا من الدم الذي

كانت تفعله الجاهلية فلا باس

بذلك والختان سنة في الذكور

واجبة والخفاض في النسا مكرمة

وهنا انتهى النصف
الاول من الرسالة
نفعنا الله بها
وبصاحبها
امين

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس
عن بعض واحب الينا الا يقاتل
العدو حتى يدعوا الى دين الله الا
ان يعاجلونا فاما ان يسلموا

او يؤدوا الجزية والا قوتلوا وانما
تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث
تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا
فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا
الى بلادنا والا قوتلوا والفرار من

العدو من الكبار اذا كانوا مثلى

عدد المسلمين فاقل فان كانوا

اكثر فلا باس بذلك ويقاتل العدو من ذلك

مع كل بر وفاجر من الولاة ولا باس

بقتل من اسر من الاعلاج ولا يقتل احد من العدو

بعد امان ولا تخفر لهم بعهد ولا

يقتل النساء ولا الصبيان ويجتنب

قتل الرهبان والاحبار الا ان

يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان

قاتلت ويجوز امان ادنى المسلمين

على نفيئتهم وكذلك المراة والصبى

اذا عقلا الامان وقيل ان اجاز

ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون

بايجاف فليأخذ الامام خمسه

ويقسم اربعة اخماسه بين اهل

الجيش وفسر ذلك باهل الحرب

اي حمل

الحرب اولي وانما يخمس ويقسم ما اوجف عليه

اي الابل

بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل

من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام والعلف لمن

احتاج الى ذلك وانما يسهم لمن حضر القتال او

تخلف عن القتال في شغل المسلمين من امر جهازهم

وهو داء يصيب الفرس في حافره

ويسهم للمريض وللفرس الرهيص ويسهم للفرس

سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة

ولا لصبي الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال

ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له ولا يسهم للاجير

الا ان يقاتل ومن اسلم من العدو وعلى شيء في يده من

اموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى شيأ

اي الذي ملكت منافعه كاجير الخدمة

اجير الخاص

٧

منها من العدو ولم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع
في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا
من الخمس على الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل كبير
وذلك بقدر خوف اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم
من عدوهم ولا يغزي بغير اذن الابوين الا ان
يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون عليهم ففرض عليهم
دفعهم ولا يستاذن الابوان في مثل هذا باب
في الايمان والنذور ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويودب من حلف بطلاق او عتاق ويلزمه ولا
ثنيا ولا كفارة الا في اليمين بالله او شي من اسما
الله

(حاشية: وما لم يقع في المقاسم منها اخذه ربه احق به بلا ثمن صح — ويروى قبل القسم — كثره صح — اي استثناء بمشيئة الله تنفع — عز وجل)

الله او صفاته ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا
قصد الاستثناء وقال ان شاء الله ووصلها
بيمينه قبل ان يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان
بالله اربعة فيمينان يكفران وهو ان يحلف
بالله ان فعلت او يحلف ليفعلن ويمينان
لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو ان يحلف على
شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا
كفارة عليه ولا اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب
او شاكا فهو اثم ولا يكفر ذلك الكفارة وليتب
من ذلك الى الله سبحانه وتعالى والكفارة اطعام عشرة
مساكين من المسلمين الاحرار مدا لكل مسكين

بمد النبي صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو
زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك
بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء او رخص
ومن اخرج مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم
للرجل قميص وللمراة قميص وخمارا او عتق رقبة
مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما فليصم ثلاثة
ايام تباعا فان فرقهن اجزاه وله ان يكفره
قبل الحنث او بعده وبعد الحنث احب الينا
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ولا شي
عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد
غيره لم يلزمه شي ومن قال ان فعلت كذا فعلي
نذر

نذر كذا وكذا الشي يذكره من فعل البر من صلاة
او صوم او حج او عمرة او صدقة شي سماه فذلك
يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره مجردا بغير
يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال فعليه
كفارة يمين ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب
خمر او شبهه او ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شي عليه وليستغفر الله وان حلف بالله
ليفعلن معصية فليكفر يمينه ولا يفعل ذلك
وان تجرى ففعله اثم ولا كفارة عليه ليمينه
ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمين فحنث
فعليه كفارتان وليس على من اليمين فكررها في شي
واحد

واحد غير كفارة واحدة ومن قال اشركت بالله
او هو يهودي او نصراني ان فعل كذا فلا
يلزمه غير الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئاً
مما احل الله له فلا شيء عليه الا في زوجته فانها
تحرم عليه الا بعد زوج ومن جعل ماله صدقة
او هديا اجزاه ثلثه ومن حلف بنحر ولده فان
ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا يذبح بمكة
ويجزيه شاة وان لم يذكر المقام فلا شيء عليه
ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث فعليه المشي
من موضع الحلف فليمش ان شا في حج او عمرة
فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع ثانية ان قدر
فيمشي

فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه لا يقدر قعد
واهدى وقال عطا لا يرجع ثانية وان قدر
ويجزيه الهدي واذا كان صرورة جعل ذلك
في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من مكة بحج بيضة
وكان متمتعا والحلاق في غير هذا افضل وانما
يستحب له التقصير في هذا استبقا للشعث
في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت
المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في مسجديهما
والا فلا شيء عليه واما غير هذه الثلاثة مساجد
فلا ياتيهما ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها وليصل
بموضعه من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

ومن نذر رباطا بموضع

باب في النكاح والطلاق والرجعة والايلا والظهار
واللعان والخلع والرضاع ولا نكاح الا بولي
وصداق وشاهدين عدلين فان لم يشهدا
في العقد فلا يبنى بها حتى يشهدا واقل الصدا
ق ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها وان شا شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب
اب ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا
تنكح امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية

في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من
الاب والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة
احق وان زوجها البعيد مضى ذلك وللوصي
ان يزوج الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا
ان يامره الاب بانكاحها وليس ذوو الارحام من الاوليا
والاوليا من العصبة ولا يخطب احد على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا وتقاربا ولا
يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع ولا نكاح
بغير صداق ولا نكاح المتعة وهو النكاح ولا النكاح الى اجل
في العدة ولا ما جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما
لا يجوز بيعه وما فسد من النكاح لصداقه فسخ

قبل البنا فان دخل بها مضي وكان فيه صداق المثل
وما فسد من النكاح لعقده وفسخ بعد البنا ففيه
المسمي ونقع به الحرمه كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن
لا تحل به المطلقه ولا يحصن به الزوجان وحرم الله سبحانه وتعالى
من النسا سبعا من القران بالقرابه وسبعا بالرضاع
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت فهولاء من القرابه واللواتي
من الرضاع والصهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسايكم
اللاتي في حجوركم من نسايكم التي دخلتم بهن فان لم
تكونوا

تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلايل ابنايكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف وقال عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من
النساء وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم
من النسب ونهى ان تنكح المراه على عمتها او على خالتها
فمن نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابايه
وابنايه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه بناتها
حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح او ملك يمين
او بشبهة من نكاح او ملك ولا يحرم بالزنا حلال
وحرم الله سبحانه وطي الكوافر ممن ليس من اهل
الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي الكتابيات

بالملك ويحل وطي حرايرهن بالنكاح ولا يحل وطي
امايهن بالنكاح لحر ولا لعبد ولا تتزوج المراة
عبدها ولا عبد ابنها ولا الرجل امته ولا امة ولده
وله ان يتزوج امة والده وامة امه وله ان يتزوج
بنت امراة ابيه من رجل غيره وتتزوج المراة ابن زوج
ابيها من رجل غيره ويجوز للحر والعبد
انكاح اربع حراير مسلمات اوكتابيات وللعبد نكاح اربع اما [illegible]
مسلمات وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحراير
طولا وليعدل بين نسايه وعليه النفقة والسكنى
بقدر وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى اليه الدخول

وهي ممن

وهي ممن يوطي مثلها ونكاح التفويض جايز وهو
ان يعقداه ولا يذكران صداقا فاذا لم يدخل بها حتى
يفرض لها صداق المثل لزمها وان كان اقل فهي مخيرة
فان كرهت فرق بينهما الا ان يرضيها او يفرض
بلغ صداق مثلها فيلزمها واذا ارتد احد الزوجين
انفسخ النكاح وقد قيل بغير طلاق واذا اسلم
الكافران ثبتا على نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك
فسخ بغير طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان
اسلم في العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها كانا
زوجين فان تاخر ذلك فقد بانت منه وان اسلم

مشرك وعنده اكثر من اربع فليختر اربعا ويفارق
باقيهن ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا وكذلك
الذي يتزوج المراة في عدتها ويطاها في عدتها ولا نكاح
لعبد ولا امة الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من علي غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان يتزوج
الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلثا ولا يحلها ذلك
ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وان بنا بها فلها
الصداق في الثلث مبدا ولا ميراث لها ولو طلق
المريض امراته لزمه ذلك وكان لها الميراث منه ان مات
في مرضه ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك

ولا نكاح

ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في
كلمة واحدة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في
الحرة او الثانية في الامة فان كانت ممن لم تحض او ممن
قد يئست من الحيض طلقها متى شا وكذلك الحامل
وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور ما لم
تنقض العدة والاقرا هي الاطهار وينهى ان يطلق
في الحيض فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم
تنقض العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شا

والواحدة تبينها والثلاثة تحرمها الا بعد زوج
ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة حتى ينوي
اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم
طلاقا واذا اعطته شيا فخلعها به من نفسه ومن
قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها
او لم يدخل ومن قال انت برية او خلية او حرام او
حبلك على غاربك فهي ثلاثة في التي دخل بها وينوي
في التي لم يدخل بها والمطلقة قبل البنا لها نصف
الصداق الا ان تعفو عنه هي ان كانت ثيبا وان كانت
بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته ومن طلق فينبغي
له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل بها وقد فرض لها فلا

متعة

متعة لها ولا للمختلعة وان مات عن الذي لم يفرض
لها ولم يبن بها فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل
بها لكان لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي
معلوم وترد المراة من الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج فان دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع
به على ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شي عليه ولا يكون لها
الا ربع دينار ويوجل المعترض ويوجل المعترض
سنة فان وطي والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود
يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي
الكشف عنه كعدة الميت ثم تتزوج ان شاءت ولا

يورث له مال حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يعيش
الي مثله ولا تخطب المراة في عدتها ولا باس بالتعرض
بالقول المعروف ومن نكح بكرا فله ان يقيم عندها
سبعا دون سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام
ولا يجمع بين اختين في ملك اليمين في الوطي فان
شا وطي الاخري فليحرم عليه فرج الاولي ببيع
او كتابة او عتق او شبهه مما تحرم به ومن وطي
امة يملكها لم تحل له امها ولا ابنتها وتحرم علي
ابايه وابنايه كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة والمخيرة
لهما ان يقضيا ما داما في المجلس وله ان يناكر
المملكة

المملكة خاصة فيما فوق الواحدة وليس لها في التخيير
ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل حالف
علي ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر فهو مول ولا
يقع عليه الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو اربعة
اشهر للحر وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان
ومن تظاهر من امراته فلا يطاها حتى يكفر بعتق
رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف
من حرية فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدين لكل
مسكين ولا يطاها في ليل ولا نهار حتى تنقضي
الكفارة فان فعل فليتب الي الله تعالى فان كان وطيه

بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتدئها
ولا باس بعتق الاعور في الظهار وولد الزنا ويجزي
الصغير ومن صلى وصام احب الينا واللعان
بين كل زوجين في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
او روية الزنا كالمرود في المكحلة واختلف في اللعان
في القذف واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا
ويبتدئ الزوج فيلتعن اربع شهادات بالله
ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي ايضا اربعا وتخمس
بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالى فان نكلت
هي رجمت ان كانت حرة محصنة بوطي تقدم من هذا
الزوج او زوج غيره والا جلدت مائة جلدة

وان نكل

وان نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين ولحق
به الولد وللمراة ان تفتدي من زوجها بصداقها
او اقل او اكثر اذا لم يكن عن ضرر بها وان كان
عن ضرر رجعت بما اعطته ولزمه الخلع طلقة
لا رجعة فيها الا بنكاح جديد برضاها
والمعتقة تحت العبد لها الخيار ان تقيم
معه او تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه والطلقتان وعدة الامة حيضتان
طلاق العبد
وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين
من اللبن فانه يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم

ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم بما ارضع
بعد ذلك ويحرم الوجور والسعوط ومن ارضع
صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما تقدم
او تاخر اخوة له ولا خيه نكاح بناتها **باب**
في العدة والنفقة والاستبرا وعدة الحرة
المطلقة ثلاثة قرو كانت مسلمة او كتابية وللامة
ومن فيها بقية رق قرآن كان الزوج في جميع ذلك
حرا او عبدا والاقرا هي الاطهار التي بين الدمين
فان كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من الحيض
فثلاثة

فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة المستحاضة
او الامة في الطلاق سنة وعدة الحامل من وفاة
او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة
الحرة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت صغيرة
او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة كانت او
كتابية وفي الامة ومن فيها بقية رق شهران
وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
واما التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنا بها فلا
تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد

ان الا تقرب المعتدة من الوفاة شيا من الزينة
بحلي او كحل او غيره وتجتنب الصباغ كله الا
السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب
بحنا ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها
وعلى الحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها
حيضة وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن
المحيض فثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال
الملك ببيع او هبة او بسبي او غير ذلك ومن

هي

هي في حيازته قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
فلا استبرا عليها ان لم تكن تخرج واستبرا
الصغيرة في البيع ان كانت توطا فثلاثة اشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر والتي لا توطا
فلا استبرا فيها ومن ابتاع حاملا من غيره او ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشي حتى
تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة
الا للتي طلقت دون الثلاث او للحامل كانت
مطلقة واحدة او ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا
بالحمل ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى
ان كانت الدار للميت او قد نقد كراها ولا تخرج

ولا تخرج من بيتها في طلاق او وفاة حتى تتم
العدة الا ان يخرجها رب الدار ولم يقبل من
الكرا ما يشبه فلتخرج ولتقم بالموضع التي
تنتقل اليه حتى تنقضي العدة والمراه ترضع
ولدها في العصمة الا ان يكون مثلها لا ترضع
وللمطلقة رضاع ولدها على ابيه ولها ان تاخذ
اجر رضاعها ان شات والحضانة للام بعد
الطلاق الى احتلام الذكر ونكاح الانثى ودخولها
وذلك بعد الام ان ماتت او نكحت للجدة ثم
للخالة فان لم يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات
والعمات فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل

النفقة

النفقة الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى
ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال
لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى
الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لمن سوى
هولاء من الاقارب وان اتسع فعليه اخدام زوجته
وعليه ان ينفق على عبده ويكفنهم ان ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم
في مالها وقال عبد الملك في مال الزوج وقال
سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت
فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع

وما شاكل البيوع واحل الله البيع وحرم الربى

تعريف البيع عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة
لذة ... ابن عرفة

وكان ربي الجاهلية في الديون اما ان يقضيه
واما ان يربي له فيه ومن الربي في غير النسية
بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك
الذهب بالذهب ولا يجوز فضة بفضة ولا
ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب
والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام
لا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا
بيد ولا يجوز فيه تاخير ولا يجوز طعام
بطعام الي اجل كان من جنسه او من خلافه
كان مما يدخر او لا يدخر ولا باس بالفواكه
والبقول

والبقول وما لا يدخر متفاضلا وان كان
من جنس واحد يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه فيما يدخر من الفواكه
اليابسة وساير الادام والطعام والشراب
الا الما وحده ولما اختلفت اجناسه من ذلك
ومن ساير الحبوب والثمار والطعام فلا باس
في التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما
يحل منه ويحرم والزبيب كله جنس صنف
واحد والتمر كله صنف واحد والقطنية

اصناف في البيوع واختلف فيها قول مالك ولم
يختلف قوله في الزكاة انها صنف واحد ولحوم
ذوات الاربع من الانعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب الما كله صنف
وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو
كلحمه والبان ذلك الصنف وجبنه وسمنه
صنف ومن ابتاع طعاما فلا يجوز بيعه قبل
ان يستوفيه اذا كان شراوه ذلك على وزن
اوكيل اوعدد بخلاف الجزاف وكذلك كل طعام
اوادام اوشراب الا الما وحده وما يكون
من الادوية والزراريع التي لا يعتصر منها
زيت

زيت فلا يدخل ذلك فيما يحرم من بيع
الطعام قبل قبضه او التفاضل في الجنس
الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض
قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد بيع او اجارة او كراء بخطر او غرر في
ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا يجوز بيع شي مجهول ولا الى اجل
مجهول ولا يجوز في البيوع التدليس
ولا الغش ولا الخلابة ولا الخديعة ولا
كتمان العيوب ولا خلط دني بجيد ولا

ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع
او كان ذكره له ابخس في الثمن ومن ابتاع عبدا ثم
فوجد فيه عيبا فله ان يحبسه ولا شي له او
يرده وياخذ ثمنه الا ان يدخله عنده عيب
مفسد فله ان يرجع بقيمة العيب القديم من
الثمن او يرده ويرد ما نقصه العيب عنده وان
رد عبدا بعيب وقد استغله فله غلته والبيع على
الخيار جايز اذا ضرب لذلك اجلا قريبا الي
ما تختبر فيه تلك السلعة او ما تكون فيه المشورة
ولا يجوز النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة في ذلك
والضمان

والضمان على البايع وانما يتوضع للاستبراء الجارية
للفراش الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان
كانت وخشا ولا يجوز ولا يجوز البراة من
الحمل الا حملا ظاهرا والبراة في الرقيق جايزة
مما لم يعلم البايع ولا يفرق بين الام وبين
ولدها في البيع حتى يثغر وكل بيع فاسد
فضمانه من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال سوقه
او تغير في بدنه فعليه قيمته من يوم قبضه
ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال فليرد مثله
ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز

سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف وكذلك
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كرا والسلف
جايز في كل شي الا في الجواري وكذلك تراب
الفضة ولا تجوز الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التاخير به على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض
على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضا فقد اختلف في ذلك
اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا عادة فاجازه اشهب
وكرهه ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه دنانير

او دراهم

او دراهم من بيع او قرض موجل فله ان يعجله قبل
اجله وكذلك له ان يعجل العروض والطعام من قرض
لا من بيع ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه
ويجوز بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة
من نخيل كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما في
بطون الحيوانات ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الابق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه

ولا بيعتين في بيعة وذلك ان يشتري سلعة
اما بخمسة نقدا او عشرة الي اجل قد لزمته باحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب والزبيب
بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا ولا رطب بيابس
من جنسه من سائر جنسه الثمر والفواكه وهو
مما نهي عنه من المزابنة ولا يباع جزاف بمكيل من
صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان مما
يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشي الغايب علي الصفة ولا ينقد فيه بشرط
الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن تغيره
من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه والعهدة
في الرقيق

في الرقيق ان اشترطت او كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من البايع ه
من كل شي وعهدة السنة من الجنون والجذام
والبرص ولا باس بالسلم في الرقيق والعروض
والحيوان والطعام والادام بصفة معلومة
واجل معلوم ويعجل راس المال او يوخره الي
مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط واجل
السلم احب الينا ان يكون عشرة خمسة
يوما او علي ان يقبض ببلد اخر وان كانت ه
مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الي ثلاثة ايام
يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير واحد

من العلما وكرهه اخرون ولا يجوز ان يكون
راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم شي في
جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه قرضا
شيا في مثله صفة ومقدارا والنفع للمستسلف
ولا يجوز دين بدين وتاخير راس المال بشرط
الى محل السلم او ما بعد من العقدة من ذلك
ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك
شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله ٥
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان تكون عليك
حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشتريها
باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل ولا باكثر
منه

منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل نفسه ٥
فذلك كله جايز وتكون مقاصة ولا باس
بشرا الجزاف فيما يوزن او يكال سوي الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيهما جايز ولا يجوز شري الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبايع
الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من
الثمار والابار التذكير وابار الزرع خروجه
من الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع
الا ان يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل

على البرنامج بصفة معلومه ولا يجوز شرا ثوب
لا ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتاملانه
ولا يعرفان ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم
ولا يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا
وتقاربا لا في اول التساوم والبيع ينعقد
بالكلام وان لم يفترق المتبايعان والاجارة
جايزة اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب
في الجعل اجل في رد ابق او بعير شارد او حفر
بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي له الا بتمام العمل
والاجير على البيع اذا تم الاجل ولم يبع وجب له
جميع الاجر وان باع في نصف الاجل فله نصف

الاجارة

وقف لله بزاوية العدوي على اهل العلم

الاجارة والكري كالبيع فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها الى بلد فماتت انفسخ الكرا فيما بقي وكذلك
الاجير يموت والدار تنهدم قبل تمام مدة الكرا
ولا باس بتعليم المعلم القران على الحذاق ومشا رطة
الطبيب على البرء ولا ينتقض الكرا بموت الراكب
والساكن ولا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها
ومن اكترى كرا مضمونا فماتت الدابة فليات
بغيرها وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا وليكتروا
مكانه غيره ومن اكترى ماعونا او غيره فلا
ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق الا
ان يتبين كذبه والصناع ضامنون لما غابوا عليه

عملوا باجر او بغير اجر ولا ضمان علي صاحب الحمام
ولا ضمان علي صاحب السفينة ولا كرا له الا علي
البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في
موضع واحد عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة
بالاموال علي ان يكون الربح بينهما بقدر ما
اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرط
من الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس
المال ويستويا في الربح والقراض جايز بالدنانير
والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب
والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل
اجيرا في بيعها وعلي قراض مثله في الثمن وللعامل

كسوته

كسوته وطعامه ان سافر في المال الذي له بال
وانما يكتسي في السفر البعيد ولا يقتسمان الربح
حتي يقبض راس المال والمساقات جايزة في الاصول
علي ما تراضيا عليه من الاجزا والعمل كله علي
المساقا ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة
ولا عمل شي يبنيه في الحايط الا ما لا بال له من
شد الحظيرة واصلاح الضفيرة وهي مجتمع
الما من غير ان ينشي بناها والتذكير علي العامل
وتنقية مناقع الشجر واصلاح مسقط الما
من الغرب وتنقية العين وشبه ذلك جايز
ان يشترط علي العامل ولا تجوز المساقاة علي

اخراج ما في الحايط من الدواب وما مات منهما
فعلي ربه خلفه ونفقة الدواب والاجرا علي
العامل وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس
ان يلغي ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض
كثيرا لم يجز ان يدخل في المساقاة النخل الا ان
يكون قدر الثلث من الجميع فاقل والشركة في الزرع
جايزة اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما
كانت الارض لاحدهما والعمل علي الاخر والعمل
بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما فاما ان كان
البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل
عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كان

اكثر

اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلي الاخر العمل
جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كرا ارض
غير مامونة قبل ان تروي ومن ابتاع ثمرة في روس
الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره
فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري
قدر ذلك من الثمن عن الثلث فمن المبتاع وما نقص
ولا جايحة في الزروع ولا فيما اشتري بعد
ان ييبس من الثمار وتوضع جايحة البقل وان
قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن
اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان
يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك

عند الجذاذ ان كان فيها خمسة اوسق فاقل
ولا يجوز شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين
والعرض **باب** في الوصايا والمدبر والمكاتب
والعتق وام الولد والولا ويحق على من له ما
يوصي فيه ان يعد وصيته ولا وصية لوارث
والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد
عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه
يبدا عليها والمدبر في الصحة مبدا على ما في
المرض من عتق وغيره وعلى ما فرط فيه من
الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا على
الوصايا ومدبر الصحة مبدا عليه واذا ضاق
الثلث

الثلث تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
وللرجل الرجوع عن وصيته من عتق او غيره
والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت
حر عن دبر مني ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض وله وطيها ان كانت امة
ولا يطا المعتقة الى اجل ولا يبيعها وله ان يستخدمها
وله ان ينتزع مالها ما لم يقرب الاجل واذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق الى اجل من راس ماله
والمكاتب عبد ما بقي عليه شي والكتابة جائزة على
ما رضيه العبد وسيده من المال منجم قلت النجوم
او كثرت فان عجز رجع رقيقا وحل له ما اخذ منه

ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع
من التعجيز وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها
من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة
وولد ام الولد من غير السيد بمنزلتها ومال
العبد له الا ان ينتزعه السيد فان اعتقه
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه
وليس له وطي مكاتبته وما حدث للمكاتب
والمكاتبة من ولد دخل معهما في الكتابة
وعتق بعتقهما ويجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون الا باداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا اتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج

او يسافر

او يسافر السفر البعيد بغير اذن سيده
واذا مات وله ولد قام مقامه وودى من
ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي فان لم يكن في المال وفا
فان ولده يسعون فيه ويودون نجو
ما ان كانوا كبارا وان كانوا صغارا وليس
في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي
رقوا وان لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن اولد امة فله ان يستمتع
منها في حياته وتعتق من راس ماله بعد
مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة

ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة امه في العتق ويعتق بعتقها
وكل ما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به
ام ولد ولا ينفعه العزل اذا انكر ولدها
واقر بالوطي فان ادعى استبرا لم يطا
بعده لم يلحق به ما جا من ولد ولا يجوز
عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق بعض
ملكه عبده استتم عليه وان كان لغيره
معه فيه شركة قوم عليه نصف شريكه
بقيمته يوم يقام عليه وعتق فان يوجد
له مال يفي بسهم الشريك رقيقا ومن مثل

بعبده

بعبده مثلة بينة بقطع جارحته ونحوها عتق
عليه ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد
بناته او جده او جدته او اخاه لام او لاب
او لهما عتق عليه ومن اعتق حاملا كان
جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الوا جبة
شي فيه
معني بتدبير او كتابة او غيرهما ولا اعمي
ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على غير الاسلام
ولا يجوز عتق الصبي ولا المولي عليه والولا
لمن اعتق ولا يجوز بيعه ولا هبته ومن اعتق
عن رجل فالولا للرجل ولا يكون الولا لمن
اسلم على يديه وهو للمسلمين والولا ما اعتقت

المراه لها ولا من يجر من ولد او عبد اعتقته
ولا ترث ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او
غيره وميراث السايبة لجماعة المسلمين والولا
للاقعد من عصبة الميت الاول فان ترك ابنين
فورثا ولا مولا لابيهما ثم مات احدهما وترك
بنين رجع الولا الى اخيه دون بنيه وان مات
واحد وترك ولدا ومات اخوه وترك ولدين
فالولا بين الثلاثة اثلاثا

باب
في الشفعة والهبة والصدقة والحبس
والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم
ولا

ولا الجار ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل او بير اذا قسمت النخل والارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة والغايب
على شفعته وان طالت غيبته وعهدة الشفيع
على المشتري ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك
ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم بين الشركا
بقدر الانصبا ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس
الا بالحيازة فان مات قبل ان تحاز عنه فهو
ميراث الا ان يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث ان كان لغير وارث والهبة

لصلة الرحم او لفقير كالصدقة لا رجوع فيها
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر
ما وهب لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح
لذلك او يداين او يحدث في الهبة حدثا والام
تعتصر ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا
يعتصر من يتيم واليتيم من قبل الاب وما وهب
لابنه الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يحوز له ما يعرف
بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته له ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع اليه الا بالميراث
ولا باس ان يشرب من لبن ما تصدق به ولا

يشتري

يشتري ما تصدق به والموهوب للعوض اما
اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت فعليه
قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد الثواب
من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده ماله
كله واما الشيء منه فذلك سائغ ولا باس ان يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب هبة فلم يحزها
الموهوب حتى مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب له كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا
فهي على ما جعلها عليه ان حيزت قبل موته ولو
كانت حبسا على ولده الصغير جازت حيازته

له الا ان يبلغ وليكريها له ولا يسكنها فان لم
يدع سكناها حتى مات بطلت وان انقرض
من حبس عليه رجعت حبسا على اقرب الناس
بالمحبس يوم المرجع ومن اعمر رجلا حياته دارا
رجعت بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك ان
اعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فان مات
المعمر يومئذ كان لورثته ملكا ومن مات من
اهل الحبس فنصيبه على من بقي ويوثر في الحبس
اهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن فلا يخرج
لغيره الا ان يكون في اصل الحبس شرط فيمضي
ولا يباع الحبس وان خرب ويباع الفرس الحبس
يكلب

يكلب ويجعل ثمنه في مثله او يعان به فيه واختلف
في المعاوضة بالربع الخرب بربع غير خرب والرهن
جائز ولا يتم الا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته الا بمعاينة البينة وضمان الرهن
من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وغلة النخل الرهن للراهن وكذلك غلة
الدور والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا الا بشرط وما
بيد امين فهو من الراهن والعارية مؤداة يضمن
ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
او دابة الا ان يتعدى والمودع ان قال رددته

الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد وان قال ذهبت فهو مصدق في كل
حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدا على وديعة ضمنها وان كانت
دنانير او دراهم فردها في صرتها ثم هلكت
فقد اختلف في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له ان كانت عينا وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي
ومن وجد لقطة فليعرفها سنة بموضع يرجوا
التعريف بها فان تمت سنة ولم يات لها احد
فان شاء حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها
لربها

لربها ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل
السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها واذا
عرف طالبها العفاص والوكا اخذها ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ الشاة
واكلها ان كانت بفيافي لا عمارة فيها ومن استهلك
عرضا فعليه قيمته وكلما يوزن او يكال فعليه
مثله والغاصب ضامن لما غصب فان رد ذلك
بحاله فلا شي عليه وان تغير في يديه فربه مخير
بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة ولو كان
النقص بتعديه خير ايضا في اخذه واخذ ما نقصه
وقد اختلف في ذلك ولا غلة للغاصب ويرد ما

اكل من غلته او انتفع وعليه الحدان وهي وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق
بالربح كان احب الى اصحاب مالك وفي باب
الاقضية شيء من هذا باب في احكام الدما
والحدود ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة
او اعتراف او بالقسامة اذا اوجبت يقسم
الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا
يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
اكثر من رجل واحد وانما تجب القسامة بقول
الميت دمي عند فلان او شاهد على القتل
او بشاهدين

او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك وياكل
ويشرب واذا نكل مدعو الدم حلف المدعا عليهم
خمسين يمينا وان لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعي عليه وحده حلف الخمسين
ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد
منهم خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا
اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد
وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون
من الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين عليهم
حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا حضر بعض

ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف جميع
الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما
ويجلب الي مكة والمدينة وبيت المقدس اهل
اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من
الاميال اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في
عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين
الصفين او وجد في محلة قوم وقتل الغيلة
لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه العمد
ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن الخطا في ثلثه
وان عفي احد البنين فلا قتل ولمن بقي

نصيبهم

نصيبهم من الدية ولا عفو للبنات مع البنين
ومن عفي عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاما
والدية علي اهل الابل مائة من الابل وعلي اهل الذهب
الف دينار وعلي اهل الورق اثنا عشر الف درهم
ودية العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه
وعشرون بنو لبون ذكورا وانما تغلظ الدية
في الاب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل
به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون

حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل
ذلك علي عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المراة
علي النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين
ونساوهم علي النصف من ذلك والمجوسي ديته
ثمانماية درهم ونساوهم علي النصف من
ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية
وكذلك الرجلين والعينين وفي كل واحدة
منهما نصفها وفي الانف يقطع مارنه الدية
وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب
يكسر الدية وفي الانثيين الدية وفي الحشفة
الدية وفي اللسان الدية وفيما منع الكلام
الدية

الدية وفي ثدي المراة الدية وفي عين الاعور
الدية وفي الموضحة خمس من الابل وفي كل اصبع
عشر من الابل وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي كل
انملة من الابهامين خمس من الابل وفي المنقلة
عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح العظم
والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل
الي الدماغ وما وصل اليه فهي المامومة ففيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما بري علي غير شين
مما دون الموضحة فلا شي فيه وفي الجراح

وفي السن خمس صح

القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجايفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب
ونحوه ففي كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة
قتل العمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح
الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني واما المامومة والجايفة
عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال
ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما
فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد منهما عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه
لانه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه

عمدا

عمدا او خطا وتعاقل المراة الرجل الى ثلث
دية الرجل فاذا بلغتها رجعت الى عقلها
والنفر يقتلون رجلا فانهم يقتلون به والسكران
ان قتل قتل وان قتل مجنون رجلا فالدية على
عاقلته ان كان ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله
وتقتل المراة بالرجل والرجل بها ويقتص
لبعضهم من بعض في الجراح ولا يقتل حر بعبد
ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل
به الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح
ولا بين مسلم وكافر والسايق والقايد والراكب
ضامنون لما وطيت الدابة وما كان منها

وعمد الصبي كالخطا وذلك على عاقلته ان كان ثلث الدية صح

من غير فعلهم او سبي وافقه الغير نشي فعل بها فذلك
هدر وما مات في بير او معدن من غير فعل احد
فهو هدر وتنجم الدية علي العاقلة في ثلاث سنين.
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية
موروثة علي الفرايض وفي جنين الحرة غرة
عبد او وليدة تقوم بخمسين دينارا او ستماية
درهم ويورث علي كتاب الله ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث من
المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة وان كان من غيره ففيه
عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته

ونقتل

ونقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان
ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا واجبة
عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويومر بذلك ان عفي عنه في العمد
فهو خير له ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك
الساحر لا تقبل توبته ويقتل من ارتد الا ان
يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن
لم يرتد واقر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتي
يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها
قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه

كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك
الصلاة جحدا لها فهو كافر فقد يستتاب ثلاثا
فان لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن
سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب
الله تعالى بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم وميراث
المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا عفو فيه
اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله وان
لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه
وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه
ثم قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلده

يسجن

يسجن به حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى
جاءنا تائبا وضع عنه كل حق هو لله من ذلك
واخذ بحقوق الناس من مال او دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل
الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنا من حر محصن
رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج الرجل
امراة نكاحا صحيحا ويطا وطئا صحيحا فان لم
يحصن جلد مائة جلدة وغرب الى بلد اخر
وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون

جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين
ولا تغريب عليهما ولا على امراة ولا يحد الزاني
الا باعتراف او بحمل يظهر او بشهادة اربعة رجال
احرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحالة
ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم
الصفة حد والثلاثة الذين اتموها ولا حد
على من لم يحتلم ويحد واطي امة والده ولا يحد
واطي امة ولده وتقوم عليه وان لم تحمل ويؤدب
الشريك في الامة بطاوها ويضمن قيمتها ان
كان له مال وان لم تحمل فالشريك بالخيار
ان يتماسك او يتقوم عليه وان قالت امراة
بها

بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا ان
تعرف ببينة انها احتملت حتى غاب او جات
مستغيثة عند النازلة او جات تدمي والنصراني
ان غصب المسلمة في الزنا قتل وان رجع المقر
بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل على عبده او امته
حد الزنا اذا ظهر حمل او قامت بينة غير
اربعة شهدا او كان اقرار ولكن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ طاعة
رجما احصنا او لم يحصنا وعلى القاذف للحر
الحد ثمانون وعلى العبد اربعون في القذف وخمسون

في الزنا والكافر يحد في القذف ثمانين ولا حد
علي قاذف عبد او كافر ويحد قاذف الصبية
بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي
ولا حد علي من لم يبلغ في قذف ولا حد في وطي
ومن نفي رجلا عن نسبه فعليه الحد وفي التعريض
الحد ومن قال لرجل يالوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم
لا شي عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة ومن لزمته
حدود و قتل فالقتل يجزء عن ذلك الا في القذف
فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا او نبيذا

مسكرا

مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر ولا سجن
عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة الا مما يقيها
الضرب ويجلدان قاعدان ولا تحد حامل حتي
تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطي البهيمة
وليعاقب ومن سرق ربع دينار ذهبا او ما
قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق
من حرز ولا قطع في الخلسة وتقطع في ذلك
يد الرجل والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت
رجله من خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق
فرجله ثم ان سرق جلد وسجن ومن اقر بالسرقة

قطع وان رجع اقيل وغرم السرقة لمن كانت معه
والاتبع بها ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتي يخرج
السرقة من الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن
سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع
المختلس واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه في حد
او قطع يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له فيه
ولا قطع في ثمر معلق ولا في الجمارة في النخل ولا في
الغنم الراعية حتي تسرق من مراحها وحتي
يسرق الثمر من الاندر ولا يشفع لمن بلغ الامام
في السرقة والزنا واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من الحصري وبيت

المال

المال والمغنم فليقطع وقيل ان سرق فوق حقه
من المغنم بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملايه
ولا يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا يقطع
فيه من السرقة **باب** في الاقضية
والشهادات والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر
ولا يمين حتي يثبت الخلطة والظنة كذلك
قضا حكام اهل المدينة وقد قال عمر بن عبد
العزيز تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور
فان نكل المدعي عليه لم يقض للطالب حتي يحلف
فيما يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي

لا اله الا هو ويحلف قايما ويحلف عند منبر الرسول

صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر وفي غير

المدينة يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم

منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم واذا وجد

وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب ولم يكن

علم بها وان كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل قضي بها

تقبل منه ويقضي بشاهد ويمين في الاموال ولا

يقضي بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم

او في نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل

يقضي بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النسا

الا في الاموال ومائة امراة كامراتين وذلك

كرجل

كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين

فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امراتين

فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة

والاستهلال وشبهه جايزة ولا تجوز شهادة

خصم ولا ظنين ولا يقبل الا العدول ولا تجوز

شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر

واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا

في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هما

له ولا الزوج لزوجته ولا هي له وتجوز شهادة

الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة مجرب في

كذب او مظهر لكبيرة ولا جار لنفسه نفعا ولا دافع

عنهما ضررا ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهادته
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية الا من يكون عدل رضا ولا يقبل في ذلك
ولا في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان
في الجراح قبل ان يتفرقوا او يدخل بينهم كبير واذا
اختلف المتبايعان استحلف البايع ثم ياخذ المبتاع
او يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شي
بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين
قضي باعدلهما وان استويا حلفا وكان بينهما
واذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب

مالك

مالك ومن قال رددت اليك ما اوكلتني عليه
او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك او
قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الي فلان
كما امرتني فانكر فلان فعلى الدافع البينة والا
ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان في حضانته صدق في
النفقة فيما يشبه والصلح جايز الا ما جر الي
حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الفارة
تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ
قيمة الولد يوم الحكم وقيل باخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار فياخذ الثمن

من الغاصب الذي باعها ولو كانت بيد غاصب
فعليه الحد وولده رفيق معها لربها ومستحق
الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة قايما
وان ابى دفع اليه المشتري قيمة البقعة براحا وان
ابيا كانا شريكين فقيمة ما لكل واحد والغاصب
يومر بقلع بنائه وزرعه وشجره وان شا اعطاه
بها قيمة ذلك النقض والشجر ملقا بعد قيمة
اخر من يقلع ذلك ولا شي عليه فيما القيمة له بعد
القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولا يردها غير
الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة اذا كان
الولد من غير السيد ياخذه المستحق للامهات

من يد مبتاع او غيره ومن غصب امة ثم وطيها
فولده رقيق وعليه الحد واصلاح السفل على صاحب
السفل وكذلك الخشب للسقف عليه وتعليق
الغرف عليه اذا وهي السفل او هدم حتى يصلح
ويجبر على ان يصلح أو يبيع لمن يصلح ولا ضرر ولا
ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف
جاره منها او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر
بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي بالحايط لمن
له القمط والعقود ولا يمنع فضل الما ليمنع به
الكلا واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا
ثم الناس فيها سوا ومن كانت في ارضه عين

او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع
يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف هل عليه
في ذلك ثمن او ينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز
خشبة في جداره ولا يقضي عليه وما افسدت
الماشية من الزرع والحوايط بالليل فذلك علي
ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد الانهار ومن
وجد سلعته في التفليس فاما حاصص والاخذ
سلعته ان كانت تعرف بعينها وهو في الموت اسوة
الغرماء والضامن غارم وحميل الوجه ان لم
يات به غرم حتي يشترط ان لا يغرم ومن احيل
بدين فرضي فلا رجوع له علي الاول وان افلس
هذا

هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة علي اصل دين
والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او في غيبته ويحل بموت المطلوب وتفليسه كل
دين عليه ولا يحل ما كان له علي غيره ولا تباع
رقبة الماذون في ما عليه ولا يتبع به غيره ويحبس
المديان ليستبرا امره ولا حبس علي معدم ومما
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
الا بضرر فمن دعا الي البيع اجبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد
الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر

باموال اليتامي ويزوج امايهم ومن اوصي الي
غير مامون فانه يعزل ويبدا بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا علي حاضر
عشر سنين تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيا فلا قيام له ولا حيازة بين الاقربا
والاصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض
لوارثه بالصدقة احب البنا واذا مات اجير الحج
قبل ان يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال علي
ان ينفق علي البلاغ فالضمان من الغبن واجروه
ويرد ما فضل ان فضل شي باب في الفرايض

بعد ان يقبضه ومن اوصي
نفذت وصيته والوصية صح

لا يرث

لا يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد وان بعد والاخ وابن الاخ
وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولا
النعمة ولا يرث من النسا غير سبع البنت وبنت
الابن والام والجدة والاخت والزوجة ان لم
تترك ولدا او ولد ابن النصف وان تركت ولدا او
ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان
له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن
وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك ولدا
او ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا

الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما
بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها
العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانا فلها حينئذ السدس
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال
كله ويفرض له مع الولد الذكر او مع ولد الابن
السدس فان يكن له ولد او لا ولد ابن فرض
للاب السدس واعطي من شركه من اهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر

جميع

جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد
سهام من معه من زوجة وابوين او جد
او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن
فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون
جميع المال وما فضل منه بعد من شركهم من
اهل السهام وابن الابن كالابن في عدمهم فيما
يرث ويحجب وميراث البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيأ
وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت في عدم
البنات وكذلك بناته كالبنات وان كانت

ابنة واحدة وابنة ابن فللابنة النصف ولبنت
الابن السدس تمام الثلثين وان كثر بنات الابن
لم يزدن علي ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر
وما بقي للعصبة وان كانت البنات اثنتين
لم يكن لبنات الابن شي الا ان يكون معهن اخ
فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ان كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه
وبينهن كذلك وكذلك لو ورثت بنات الابن
مع البنت السدس وتحتهن بنات ابن معهن
او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخوته
ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من
دخل

دخل في الثلثين وميراث الاخت الشقيقة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا
اخوة واخوات شقايق ولاب فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا والاخوات
مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربا لهن معهن ولا ميراث للاخوات والاخوة
مع الاب ولا مع الولد الذكر ومع ولد الولد والاخوة
للاب في عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم واناثهم
فان كانت اخت شقيقة واخت واخوات
للاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن

للاخوات للاب شي الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون
ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الاخت
للام والاخ للام السدس لكل واحد وان كثروا
فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه سوا ويحجبهم
عن الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب
والاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب
والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان اخ واخت
فاكثر شقايق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وان كان مع الاخ ذو سهم بدي
باهل السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين

فان لم

فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة ذكورا او ذكور واناث شقايق معهم
فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوا وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام
لخروجهم من والدة الام وان كان من بقي اخت
او اخوات لابوين او لاب اعيل لهم وان كان
من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي للاخوة ان كانوا ذكورا او ذكور واناث
وان كن اناثا لابوين او لاب اعيل لهن والاخ
للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة

وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا اولاب
ولا يرث ابن الاخ للام والاخ للابوين يحجب الاخ
للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن
اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ لاب
يحجب عما الابوين وعم لابوين يحجب عما لاب
وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنوا الاخوات
ماكن ولا بنوا البنات ولا بنات الاخ ماكن ولا
بنات العم ولا جد لام ولا عم اخو ابيك لامه
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث
المسلم ولا الكافر المسلم ولا ابن اخ لام ولا جد
لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها
ابي

وقف لله بزاوية العربي على اهل العلم

ابي الميت ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب
ولا مع الولد وولد الولد ذكر كان الولد او انثى
ولا ميراث لاخوة مع الاب ما كانوا ولا يرث
عم الجد ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل الخطا من
الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها ان مات في مرضه ذلك ولا
يرثها وكذلك ان كان الطلاق واحدة وقد
مات في مرضه ذلك بعد العدة وان طلق
الصحيح طلقة واحدة فانهما يتوارثان ما كانت

في العدة فان انقضت العدة فلا ميراث بينهما
بعدها ومن تزوج امراة في مرضه لم ترثه ولا
يرثها وترث الجدة للام السدس وكذلك
التي للاب فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا
ان تكون للتي للام اقرب بدرجة فتكون اولا
به لانها التي فيها النص وان كانت التي
للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين
ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين ام اب
وام الام وامهاتهما ويذكر عند زيد ابن ثابت
انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنتين من قبل الاب ام ام الاب

وام

وام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا توريث
اكثر من جدتين وميراث الجد اذا انفرد فله
المال وله مع الولد الذكر ومع ولد الولد الذكر
السدس فان شركه احد من من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليفض له بالسدس
فان بقي شي من المال كان له فان كان مع
اهل السهام اخوة فالجد مخير في ثلاثة
اوجه ياخذ اي ذلك افضل له اما مقاسمة
الاخوة او السدس من راس المال او ثلث
ما بقي فاما ان لم يكن معه غير الاخوة
فهو يقاسم اخا واخوين او عدلها اربع

احوات فان زاد واقله الثلث فهو يرث الثلث
مع الاخوة الا ان تكون المقاسمة افضل له
والاخوة للاب معه في عدم الشقايق كالشقايق
فان اجتمعوا عادوه الشقايق بالذين للاب
فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منه
بذلك الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة
ولها اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت لاب
فتاخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي
اليهم ولا يربا للاخوات مع الجد الا في الغرا
وحدها وسنذكرها بعد هذا ويرث
المولي الاعلي اذا انفرد جميع المال كان
رجلا

رجلا او امراة فان كان معه اهل سهام كان
للمولا ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث
المولي مع العصبة وهو احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله
عز وجل ولا يرث النسا من الولا الا من
اعتقن او جره من اعتقن اليهن بولادة
او عتق وان اجتمع من له سهم معلوم
في كتاب الله سبح فكان ذلك اكثر من المال
ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة
علي مبلغ سهامهم ولا يعال لاخت مع الجد
الا في الغرا وحدها وهي امراة تركت زوجها

وامها ولاختها الابوين او لاب وجدها ه
فالزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف
ثلاث ثم جمع اليها سهم الجد فقسم جميع
ذلك بينهما علي الثلث لها والثلثين فتبلغ
سبعة وعشرين سهما والله اعلم

باب جمل من الفرايض ومن السنن الواجبة

والراغايب الوضو للصلاة فريضة وما
مشتق من الوضاة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة والسواك
مستحب مرغب فيه والمسح علي الخفين
رخصة

رخصة والتخفيف والغسل من الجنابة ودم
الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة
سنة وغسل العيدين مستحب والغسل
علي من اسلم فريضة لانه جنب وغسل
الميت سنة والصلاة الخمس فريضة وتكبيرة
الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول
في الصلاة بنية الفريضة فريضة ورفع اليدين
سنة والقراة بام القران في الصلاة فريضة
وما زاد عليها سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة الاولي سنة
والثانية فريضة والسلام من الصلاة

فريضة والتيامن به قليلا سنة وترك
الكلام في الصلاة فريضة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة
والوتر سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقا وصلاة الخوف
واجبة امر الله سبحانه بها والجمع ليلة المطر
تخفيف وقد فعله الخلفا والجمع بعرفة ومزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف ان يغلب على
عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون
ذلك

ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة
والافطار فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن
قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره
من النوافل المرغب فيها والصلاة على موتى
المسلمين فريضة يحملها من قام بها وكذلك
مواراتهم بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها
من قام بها الا ما يلزم الرجل في خاصة

نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام
بها الا ان يغشى العدو محلة قوم فيجب فرضها
عليهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم والرباط
في ثغور المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان فريضة
والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب
فيه وكذلك صوم يوم عاشورا ورجب
وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم
عرفة لغير الحاج احسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم وحج البيت فريضة والطواف
للافاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل به واجب
وطواف الافاضة اكد منه والطواف للوداع
سنة والمبيت بمنى يوم عرفة سنة والجمع
واجب والوقوف بعرفة فريضة ومبيت
المزدلفة سنة واجبة ووقوف المشعر
مامور به ورمي الجمار سنة واجبة وكذلك
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام
سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب

والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فذًّا
افضل من الصلاة في ساير المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام
ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف
ان صلاة في مسجد الرسول عليه السلام
افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرايض

واما التنفل

النوافل ففي البيوت افضل والتنفل بالركوع لاهل
مكة احب الينا من الطواف والطواف للغربا
احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم
ومن الفرايض غض البصر عن المحارم وليس
في النظرة الاولى بغير عمدٍ حرجٌ ولا في النظرة
الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذرٍ من شهادة
عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
ومن الفرايض صون اللسان عن الكذب
والزور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل
كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحرم
الله سبحانه دما المسلمين واموالهم واعراضهم
الا بحقها ولا يحل دم مسلم الا ان يكفر بعد
ايمانه او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا
بغير نفس او فساد في الارض او يمرق من الدين
ولتكف يدك عن ما لا يحل لك من مال وجسد او دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك
او بشي من جسدك ما لا يحل لك قال الله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الي قوله فاوليك
هم العادون وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وان لا تقرب النسا

في

في دم حيضهن او دم نفاسهن وحرم الله
من النسا ما تقدم ذكرنا اياه وامر باكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا ولا تلبس
الا طيبا ولا تركب الا طيبا ولا تسكن الا طيبا
ولا تستعمل ساير ما تنتفع الا طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان
كالراتع حول الحما يوشك ان يوقع فيه وحرم
الله اكل المال بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار والغرر
والغش والخديعة والخلابة وحرم الله اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به

وماذبح لغير الله وما اعان على موته نردي من
جبل او قذة بعصا او غيرها والمنخنقة بحبل
او غيره الا ان يضطر الى ذلك كالميتة وذلك
اذا صارت بذلك الى حال لا حياة بعده فلا ذكاة
فيها ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا باس
بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليها
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا
ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل
ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها

وانيابها

وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف
ذلك وكل شي من الخنزير حرام وقد ارخص في
الانتفاع بشعره وحرم الله شرب الخمر
قليلها وكثيرها وشراب العرب يومئذ فضيخ
التمر وبين صلى الله عليه وسلم ان كل ما اسكر
كثيره من الاشربة فقليله حرام فكل ما خامر العقل
فاسكره من كل شراب فهو خمر وقال الرسول
عليه السلام ~~عليه السلام~~ ان الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الاشربة وذلك
ان يخلطا عند الانتباذ او عند الشرب ونهى
عن الانتباذ في الدبا وهي القرع والمزفت

ونهى عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها لحوم
الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى لتركبوها
وزينة ولا ذكاة في شي منها الا في الحمر الوحشية
ولا باس باكل سباع الطير وكل ذي مخلب
منها ومن الفرايض بر الوالدين وان كانا فاسقين
وان كانا مشركين فليقل لهما قولا لينا ويعاشرهما
بالمعروف ولا يطعهما في معصية الله كما قال
الله سبحانه وتعالى وعلى المومن ان يستغفر لابويه
المومنين وعليه موالاة المومنين والنصيحة
لهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب

لاخيه المومن

المومن ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه
ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه
اذا لقيه ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له
ان يترك كلامه بعد السلام والهجران الجايز
هجران ذي البدعة او مجاهر بالكباير لا يصل
الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها
ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما

بيتها او رويته لنكاح او مخالطة ونحوه ولا في تجرح
شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من
قطعك وجميع اداب الخير وازمته تتفرع (اصله جماع)
عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي
اختصر له في الوصية لا تغضب وقوله المومن
يحب لاخيه ما يحب لنفسه ولا يحل لك
ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ

بسماع

بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شي من الملاهي
والغنا ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغنا
وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار
وما يوقن ان الله عز وجل يرضى به ويقرب منه
مع احضار الفهم لذلك ومن الفرائض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسطت يده في الارض
وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبقلبه
وفرض على كل مومن ان يريد بكل قول وعمل من البر
وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل
عمله والرياء الشرك الاصغر والتوبة فريضة
من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب

واعتقاد العود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود ويستغفر ربه تعالي ويرجو
رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته ويشكر فضله
عليه بالاعمال بفرايضه وترك كل ما يكره فعله
ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع
من فرايضه فليفعله والتجا الي الله فيما عسر عليه
من فساد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك
لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق
ذلك علي ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من
رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة
فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي

نعمة

نعمة ربك عليك وامهاله لك واخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسي
ان يكون قد اقترب من اجلك باب في الفطرة
والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما
يتصل بذلك ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير علي الشفة
لا احفاوه والله اعلم وقص الاظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة ولا باس بحلق غيرها من شعر الجسد
والختان للرجال سنة واجبة والخفاض للنساء
مكرمة وامر ان تعفا اللحية وتوفر ولا تنقص قال
مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا

وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحنا والكتم
ونهي الرسول عليه السلام المذكور عن لباس الحرير
والتختم بالذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة
في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك وتختم
النسا بالذهب ونهي بالتختم بالحديد والاختيار
مما روي في التختم التختم في اليسار لان تناول
الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره
واختلف في لباس الخز فاجيز وكره وكذلك في العلم
في الثوب من الحرير الا الخيط الرقيق ولا يلبس النساء

من

من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره
بطرا ولا ثوبه من الخيلا وليكن الي الكعبين فهو
انظف لثوبه واتقي لربه وينهي عن اشتمال الصما
وهي علي غير ثوب ترفع ذلك من جهة واحدة
وتسدل الاخري وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك
ثوب واختلف فيه علي ثوب ويومر بستر العورة
وازرة المومن الي انصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر
ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا
مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت ابوها

اوذي قرابتها اونحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر من
ذلك ما فيه نوح او نايحة اولهو من مزمار او عود
وشبهه من الملاهي الملهية الا الدف في النكاح
وقد اختلف في الكبر ولا يخلو رجل وامراة ليست
منه بمحرم ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها
اونحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة فله ان يرى
وجهها على كل حال وينهى النسا عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه واذا
نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي
في نعل واحدة وتكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب

من

من ذلك وغيره احسن **باب** في الطعام والشراب
واذا اكلت او شربت فواجب عليك ان تقول بسم الله
وتتناول بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب الاكل
ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للما وثلثا للنفس
واذا اكلت مع غيرك اكلت مما يليك ولا تاخذ لقمة
حتى تفرغ الاخرى ولا تتنفس في الانا عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده ان شيت ولا تعب الما
عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا
قبل بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وان غسلت
يديك من الغمر واللبن فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك

من الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
من
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت عن يمينك وينهى
عن النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في انية الذهب والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي
لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيا ان يدخل المسجد
ويكره ان تاكل متكيا ويكره الاكل من راس الثريد ونهى
عن القران في التمر وقيل ان ذلك مع الاصحاب
الشركا فيه ولا باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكن
انت اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول
يدك في الانا لتاكل ما تريد منه وليس غسل اليدين
قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها اذى وليغسل

يده

يده وفاه بعد الطعام من الغمر ويمضمض فاه من اللبن
وكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت
الى وليمة العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا
منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص مالك
في التخلف لكثرة زحام الناس فيها

باب

في السلام والاستيذان والتناجي وذكر في القراة
وفي الدعا وذكر الله عز وجل والقول في السفر ورد
السلام واجب والابتدا به سنة مرغب فيها والسلام
ان يقول الرجل السلام عليكم ويقول الراد وعليكم
السلام او يقول سلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي

السلام الي البركة ان تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلم الله عليك
واذا سلم واحد من الجماعة اجزا عنهم وكذلك
ان رد واحد منهم وليسلم الراكب علي الماشي والماشي
علي الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة
واجازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وانكر
ما روي فيه ولا تبتدا اليهود والنصاري بالسلام
فمن سلم علي ذمي فلا يستقله وان سلم عليه اليهودي
او النصراني فليقل عليك ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك والاستيذان
واجب لا تدخل بيتا فيه احد حتي تستاذن ثلاثا

فان

فان اذن لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضي
ولا يتناجي اثنان دون واحد وكذلك الجماعة اذا ابقوا
واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي ذلك الا باذنه وذكر
الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل ادمي عملا
انجي له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر وافضل من ذكر الله عند
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه ومن دعا رسول الله عليه السلام
كلما اصبح وامسي اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيي وبك
نموت تقول في الصبح واليك النشور وفي المسا واليك المصير
وروي مع ذلك اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل خير
تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي به او رحمة
تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او ذنب تغفره

اوشدة تدفعها اوفتنة تصرفها اومعافاة تمن بها برحمتك
انك علي كل شي قدير ومن دعايه عليه السلام عند النوم يضع
يده اليمني تحت خده الايمن واليسري علي فخذه الايسر
ثم يقول اللهم باسمك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
ان امسكت نفسي فاغفرلها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ
به الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك والجات
ظهري اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي اليك
رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ منك الا اليك
استغفرك واتوب اليك وامنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفرلي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت
انت الهي لا اله الا انت رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
وما

وما روي في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضَل او ازل او ازَل او اظلم او اظلَم او اجهل او يجهل عليّ
وروي في دبر كل صلاة ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شي قدير وعند الخلا
يقول الحمد لله الذي رزقني لذته واخرج عني مشقته وابقي
في جسمي قوته ويتعوذ في كل شي يخافه وعند ما يحل موضعا او
يجلس بمكان او ينام فيه اعوذ بكلمات الله التامة من شر
ما خلق ومن التعويذ ان يقول اعوذ بوجه الله الكريم
وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء
الله الحسني كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما خلق

وزراً وبراً ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها
ومن شر ما ذرأ في الارض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل
والنهار ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة ربي اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم ويستحب لمن دخل منزله ان يقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا ياكل الا مثل الشي
الخفيف كالسويق ونحوه ولا ينفض فيه شاربه ولا يقلم فيه
اظفاره وان اخذه في ثوبه وارخص في مبيت الغربا في مساجد
البادية ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر
ويقرا الراكب والمضطجع والماشي من قرية الى قرية ويكره
ذلك

ذلك للماشي الى السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم جايز
ومن قرا في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراة
افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرا في اقل
من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه بسم الله
اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني
اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال ويقول الراكب اذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان وقال النبي صلى
الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي ان تسافر
المراة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر الا في

حجة الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مامونة وان لم
يكن معها ذو محرم فذلك لها باب في التعالج وذكر الرقا
والطيرة والنجوم والخصاء والوسم وذكر الكلاب والرفق
بالمملوك ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي والحجامة حسنة والكحل
للتداوي للرجل وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر
ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله ولا باس
بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب الله وبالكلام الطيب ولا
باس بالمعاذة تعلق وفيها القران واذا وقع الوبا بارض
قوم فلا تقدم عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه
وقال الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي المراة
والمسكن

والمسكن والفرس وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره
سي الاسما ويحبه الفال الحسن والغسل للعين ان يغسل
العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف
رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر في النجوم الا ما يستدل به على معرفة
القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك ولا يتخذ
كلب في الدور ولا في الحضر ولا دور البادية الا لزرع
او ماشية يصحبها في الصحرا ثم يروح معها او
لصيد يصطاده لعيشه لا للهو ولا باس بخصا
الغنم لما فيه صلاح لحومها ونهي عن خصا الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويرفق بالمملوك

ولا يكلف من العمل ما لا يطيق باب في الرؤيا
والتثاوب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق
الخيل والرمي وغير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرويا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة ومن راي منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل على يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ
بك من شر ما رايت ان يضرني في منامي ان يضرني في
ديني ودنياي ومن تثاوب فليضع يده على فمه
ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله
ان يقول له يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يجوز

اللعب

اللعب بالنرد ولا باس بالشطرنج ولا باس ان يسلم
على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من يلعب بها والنظر
اليهم ولا باس بالسبق بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي
وان اخرج شيئا جعل بينهما محللا ياخذ ذلك المحلل
ان سبق هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك انما يجوز ان يخرج الرجل سبقا فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو كان للذي يليه من السابقين
وان لم يكن غير جاعل السبق واخر فسبق جاعل
اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من الحياة
بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك
في غيرها فهو حسن ولا يؤذن في الصحراء

ويقتل ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث بالنار

ولا باس ان شاء يقتل النمل اذا اذت ولا يقدر على

تركها ولو لم تقتل كان احب الينا ان كان يقدر على

ويقتل الوزغ ويكره قتل الضفادع وقال الرسول

عليه السلام ان الله اذهب عنكم غبية الجاهلية

وفخرها بالاباء مومن تقي او فاجر شقي انتم بنو آدم

وآدم من تراب وقال النبي في رجل تعلم انساب الناس

علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله عنه

تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم وقال مالك

واكره ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء

والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا

من

من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره

ثلاثا وليتعوذ بالله من شر ما راى ولا ينبغي ان يعبر

الرؤيا من علم له بها ولا يعبرها على الخير وهي عنده

على المكروه ولا باس بانشاد الشعر وما خف من الشعر

فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه واولى العلوم وافضلها

واقربها الى الله عز وجل علم دينه وشرائعه مما امر به

ونهى عنه ودعا اليه وحض عليه في كتابه وعلى

لسان نبيه صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلك والفهم

فيه والتفهم رعايته والعمل به والعلم افضل الاعمال

واقرب العلماء الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له

خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل الى الخيرات وقائد اليها

والنجا الى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه واتباع سبيل
المؤمنين وخير القرون من خير امة اخرجت للناس
نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي اتباع السلف الصالح
النجاة وهم القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يخرج عن جماعتهم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله قال ابو عبد الله بن ابي زيد وقد اتينا على
ما شرطنا ان ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به ان شاء الله
من رغب في تعليمه من الصغار ومن احتاج اليه من
الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به
من فرائضه ويفهم كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن السنن

والرغا

والرغائب والاداب وانا اسئل الله ان ينفعنا
واياك بما علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه
فيما كلفنا به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما والحمد لله
اولا واخرا
ظاهرا وباطنا

تم